التنظيم القانوني للطيف الترددي وحرية الاتصال

استاذ القانون الجنائي المساعد

الدكتور

محمد علي عبد الرضا عفلوك

خلاصة البحث :

يدور البحث في نطاق العلاقة بين التنظيم القانوني للطيف الترددي ، بعده احد الموارد الاقتصادية المهمة لكل دولة في الوقت الحاضر لما له من صلة وثيقة بمجال الاتصالات ، فضلا عن اهميته في تحقيق امن وسيادة الدولة ، ووظائف اخرى لا غنى عنها ، وبين حرية الاتصال ، ذلك ان الاخيرة اصبحت لصيقة الصلة مع حريات اخرى كحرية الاعلام والصحافة والتعبير عن الرأي بكل صوره المرئية والمسموعة والمكتوبة ، وان الوسيلة الحديثة والمتطورة لممارسة هذه الحريات المذكورة ووعائها هو الطيف الترددي الكهرومغناطيسي ، وهو الموجات الكهربائية المتعامدة مع الموجات المغناطيسية على وفق ذبذبات متفاوتة يطلق عليها التردد ولكل تردد خاصيته ووظائفه واستعمالاته . وحيث ان الطيف الترددي لاهميته القصوى اقتصاديا وخدميا واعلاميا وثقافيا ، لا بد وان ينظم بقوانين او تعليمات ، على وفق مبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات ، فضلا عن احكام اتفاقية جاتس للخدمات ، وكذلك عقود الخدمة الوطنية ، وبنود الخطة الوطنية للطيف الترددي التي يضعها الجهاز الحكومي المتخصص بالاتصالات لكل دولة ، الا ان هذا الكم من المبادئ الدولية والاحكام القانونية الوطنية كان لها الاثر الواضح في تقييد حرية الاتصال بين الافراد ، الامر الذي دعا الى تشخيص هذه المشكلات وتأطيرها بالحلول القانونية المناسبة .

Summery

The idea of this research concentrate on the relation between legal rights of freedom communications and legal regulation of spectrum frequency , as a one of most important economic fortune to every state at this time , because of its relation with communications , even of relation with state seignior , and other most important functions , as well as there is great relation with media , press , and communications , because of the spectrum frequency represent of the media to transfer and practicing those rights . the legal regulation to the spectrum frequency in according to rules of (ITU) international union of communications and principles of national acts , service contracts , rules of treaty of (GATS) effects to restrictive practicing legal right of freedom of communications , so that what makes to diagnosis problems and solutions .

مقدمة :

كانت ولم تزل الرغبة في الاتصال عن بعد والتواصل بين بنو البشر هاجس ملح على مرَ التاريخ بعد ما درب وسخر الحمام الزاجل لنقل اخبار العباد الى البلاد المجاورة ، تارة لغرض نقل الاخبار العامة او الثقافات ، وتارة اخرى لنقل المعلومات الاستخبارية او التجسس ، او أي امر اخر جدير بالاهتمام .

وحيثما تتطور الشعوب وتتضاعف اعدادها وتتضخم مصالحها ، تزداد الحاجة الى الاتصال وتتطور وسائله ، فبعد ان تطورت الى وسيلة البريد المنقول برا بأساليبه القديمة ثم الحديثة ، الى البريد المنقول جوا واخيرا تطور الى البريد الالكتروني بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة السلكية واللاسلكية عبر الاثير بشكل مباشر او عبر الاقمار الصناعية بعد شيوع ثورة الاتصالات حتى اضحى العالم بأسره قرية واحدة تهيمن عليها الجهات المتمكنة علميا وماديا من هذه الوسائل ، الامر الذي ادى الى التدخل الدولي لتنظيم هذه التقنيات الضرورية والخطيرة لضمان استمرار حسن وجودة تقديم هذا الجيل الجديد من الخدمات وبالوقت ذاته الحد من سوء استعمالها او احتكارها علميا او استثماريا .

ان مفهوم الاتصالات على المستوى المعاصر يغطي كل ماله علاقة بالتواصل بين البشر سواء اكان التواصل بالطرق التقنية التقليدية او الالكترونية ، الا ان الامر اخذ بعدما تطورت وسائل الاتصال لتطال خدمات مرتبطة بالاتصال ووسائله ابعادا تطال التاثيرات الاجتماعية القيمية والسياسية والسيادية والتجارية .

ومن اهم وسائل الاتصال الحديثة برامجيات التواصل الاجتماعي وخدمة الانترنت بما تتضمنه من خدمات مرئية ومسموعة ومقروءة والصحافة الالكترونية والاعلام الالكتروني التي اضحت تتحكم بمصير شعوب وحكومات وانظمة سياسية كما سبق وان حصل في ما يسمى اعلاميا بثورات الربيع العربي . وفي حقيقة الامر ان كل ما ذكرناه يدخل في بوابة الاتصالات ، الا اننا سوف لن نتطرق الى كل ما تقدم ، الا بقدر العامل المشترك الذي يجمعها ، الا وهو – الطيف الترددي – او مايطلق عليه ايضا الطيف الكهرومغناطيسي ، وبالقدر الذي حصل عليه هذا المورد الطبيعي من اهتمان تقني ، فانه حصل على الاهتمام القانوني التنظيمي ، ولانه كما ذكرت مورد طبيعي من جهة ، ومن جهة اخرى له تداعيات تنعكس على سيادة الدولة واقتصاداتها والخدمات المهمة التي تتكفل بها ، فان تنظيمه قانونا قد اعتراه القدر غير القليل من القيود المفروضة على حرية الاتصالات ، تقييد الحرية التي يراها كل من الحكومات والاتحاد الدولي للاتصالات بصفته الجهة الرئيسة المنظمة للاتصالات في العالم من النواحي التقنية والتنظيمية لازمة لادامة المورد الطبيعي – الطيف الترددي – واضطراد الخدمة وتطويرها بما يخدم الحكومات والخادم والمزود والمواطن هو الطرف الاضعف والمذعن لما تقرره تلك الجهات التي ذكرناها انفا ذات العلاقة بالتنظيم القانوني والتقني للطيف الترددي .

ان الاتصال عبر شبكات الاتصال الالكتروني فيه من التعقيد والتطور العلمي والتقني الكثير مما يحسن جودة الخدمة وايضا ما يقيد حرية الاتصال اما بعنوان صيانة السيادة الوطنية ، او بعنوان مقتضيات معايير جودة الخدمات او معيار الحفاظ على الاستثمارات المالية او معيار المشاركة في الطيف الترددي – الكهرومغناطيسي – الذي يعد ثروة قومية جدير الحفاظ عليها او بأية عناوين اخرى .

مشكلة البحث ومنهجه :

لقد اصبح وبفضل التقدم التقني ، نشر المعلومة وتداولها وتلقيها – الاعلام بكل مفاهيمه – لصيقا بتقنيات علم الاتصالات الحديثة ،حتى تكونت امبراطوريات مؤسسات احتكار واستثمار هذه التقنيات على وفق مبادى تقنية وقانونية وطنية وبروتوكولية دولية انعكست بشكل مباشر على الحرية في الحق بالاتصال وبتداول المعلومة ، حتى اضحت حرية تداول المعلومة والاعلام لا تنفك عن حرية الاتصال . مما تقدم مشكلة البحث تكمن في اصطدام الحرية في الاتصال مع المعايير انفة الذكر والمتعلقة بالتنظيم القانوني والتقني للطيف الترددي ، سواء أكان السبب تنظيميا وقانونيا او سياديا او ماليا او تقنيا ، الامر الذي يدعو بحق الى وضع الحالة المتقدمة موضع الدراسة والتحليل العلمي والقانوني المقارن وسنستعين على ذلك بقانوني الاتصالات المصري واللبناني ، كونهما من القوانين الرائدة في المنطقة ومن ثم الاستعانة بالتشريع العراقي كونه قانون مؤقت صدر من سلطة الائتلاف المؤقتة بالامر رقم ٦٥ واللوائح الصادرة من هيئة الاتصالات والاعلام بموجبه.

خطة البحث :

وبناء عليه سنقسم البحث مباحث ثلاث اولهما يتناول مفهوم الطيف الترددي ، والمبحث الثاني نخصصه الى أهم النماذج القانونية للحماية الجنائية للطيف الترددي ، اما المبحث الثالث والاخير فنتناول فيه الموازنة بين اتاحة الاتصالات وتداول المعلومة وحجبها او اعاقتها في ظل قيود تنظيم واستثمار الطيف الترددي .

المبحث الاول

مفهوم الطيف الترددي

سنتناول تعريف الطيف الترددي وتعريف الاتصالات ، ذلك ان الامرين متلازمين فنيا وغائيا في المطلب الاول ، و المطلب الثاني نتناول خصائص الطيف الترددي ، اما المطلب الثالث فنستعرض فيه الاطار القانوني لحماية وتنظيم الطيف الترددي.

المطلب الاول : تعريف الطيف الترددي والاتصالات لغة واصطلاحا

لابد من بيان المعنى اللغوي للطيف الترددي ، والاتصالات لغة ، في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني سنتناول فيه المعنى الاصطلاحي لكليهما

الفرع الاول : المعنى اللغوي للطيف الترددي والاتصالات

اولا : المعنى اللغوي للطيف الترددي

الطيف في اللغة الخيال مجيئه في النوم . تقول (طاف) من باب باع . وقولهم (طيف) من الشيطان كقولهم امم من الشيطان وقرئ ((إذا مسهم طائف من الشيطان))[1] . اما ترددي ، فيراد بها تردَّدً بفتح الراء والارتداد الرجوع ومنه المرتد والردة[2].

ثانيا : المعنى اللغوي للاتصال

هو من (وصل) اليه وصولا أي بلغ ، وايضا بمعنى (اتصل) أي دعى دعوة الجاهلية وقال تعالى ((الا الذين يصلون الى قوم)) أي يتصلون والوصل ضد الهجران ، وكل شئ اتصل بشئ فما بينهما وصلة والجمع (وصل)[3].

الفرع الثاني : المعنى الاصطلاحي للطيف الترددي والاتصال

اولا : المعنى الاصطلاحي للطيف الترددي

الطيف الترددي هو المدى الترددي للموجات الكهرومغناطيسية ، والتي تستعمل في الاتصالات اللاسلكية والبث التلفزيوني والاذاعي والملاحة واجهزة الاستشعار والتحكم وغيرها ، وهو مصدر طبيعي ومحدود .[4]

الطيف الترددي في الاصطلاح العلمي : هو المدى الكلي للاشعاعات الكهرومغناطيسية بجميع ترددااتها – الطيف الكهرومغناطيسي – وهو خطوط الاشعة الصادرة من جسم اسود عند درجة حرارة معينة (لكل خط طول موجة معينة وتردد معين) ، ولكل عنصر كيميائي طيف يميزه ، أي له مجموعة خطوط متسلسلة تميزه عن غيره . ويمتد الطيف الترددي من

اول الترددات المنخفضة ، مثل الترددات المستخدمة في الراديو (في نهاية طول الموجة الطويلة) .ويتمثل نطاق الطيف الترددي بالمجموعة الكاملة للامواج الكهرومغناطيسية ، ويظهر بخطوط ضوئية متوازية متجاورة ذات الوان مختلفة مميزة ، ويتكون الطيف الترددي من (الراديو ، موجات صغرية ، اشعة تحت الحمراء ، الطيف المرئي – احمر وبرتقالي واصفر واخضر وازرق وبنفسجي - ، اشعة فوق بنفسجية ، اشعة سينية ، اشعة جاما)[٥]

اذن الطيف الترددي مورد طبيعي حيوي يستخدم لدعم عدد كبير من خدمات وتطبيقات الاتصالات . ويعد الطيف الترددي اهم المستلزمات والمتطلبات الاساسية للاتصالات وخاصة في التشغيل الآمن للنقل الجوي والنقل البحري والخدمات الدفاعية والطوارئ والسلامة العامة والبث الاذاعي والارصاد الجوية والعديد من الخدمات الخاصة التي تعتمد على الراديو المتنقل ، وتعد الاتصالات الهاتفية المتنقلة احدى اهم استخدامات الطيف التي تغطي خدمتها ملايين البشر ، فضلا عما تقدم تستخدم خدمات الطيف الترددي في النفاذ الى الانترنت بحزم عريضة [٦].

اما الطيف الترددي في الاصطلاح القانوني : هو(حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات) .[٧]

والطيف الترددي الاشعاعي هو(مدى الترددات الكهرومغناطيسية المتاحة لتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وخدمات البث والارسال والمعلوماتية)[٨].

ولا فرق بين المعنيين المذكورين سوى من الجانب الصياغي التشريعي دون ان يمتد ذلك الى الاهداف او الوسائل او الخدمات

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للاتصالات

ويراد بالاتصالات TELECOMMUNICATIONS تقنيا هو فرع الهندسة الذي بهتم بدراسة الاشارات الكهرومغناطيسية والكهربائية وطرق التعامل معها في معالجتها وانتقالها وتقسم الى قسمين اولهما الاتصالات الرقمية DIGITAL COMMUNICATION مثل الاتصالات المتعلقة بالأقمار الصناعية والحواسيب ، اما الثاني فهو الاتصالات التناظرية مثل الراديو.[٩]

اما الاتصالات في الاصطلاح القانوني فهي : (أي وسيلة لأرسال او استقبال الرموز ، او الاشارات ، او الرسائل ، او الكتابات او الصور ، او الاصوات ، وذلك أيا كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكيا او لا سلكيا)[١٠] .

ان الفقيه الفرنسي جان دارسيه ١٩٦٩ تحدث عن حق جديد من حقوق الانسان ،اطلق عليه الحق في الاتصال ، ان الحق في الاتصال كفكرة ديناميكية تنبني على حركة تواكب المعلومة وتجعلها في حالة ذهاب واياب او ارسال واستقبال ، في ان جانب من ارسال المعلومات

للاخرين عن طريق ممارسة حق التعبير او الاعلام ، وبذلك ان حق الاتصال يتجسد بارسال واستقبال المعلومة [١١]. والاتصالات في القانون العراقي (الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الارسال بواسطة الاسلاك او الالياف البصرية او الوسائل اللاسلكية او اية وسيلة كهرومغناطيسية اخرى ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، شبكات الاقمار الصناعية وشبكات الاعلام الارضية الثابت منها والمتنقل ، والتي يختارها المستخدم دون احداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم ارسالها واستقبالها عبرها ، وذلك شرط الا يتضمن تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية معنى خدمات البث والارسال او خدمات المعلوماتية).[١٢]

المطلب الثاني : خصائص الطيف الترددي ووظائفه

سنتوقف عند اهم الخصائص الفنية والقانونية للطيف الترددي ووظائفه واستخداماته .

الفرع الاول : خصائص الطيف الترددي

سنتناول أهم الخصائص التقنية للطيف الترددي ومن ثم الخصائص القانونية .

أولا : الخصائص التقنية :

١- مصدر أساس للاتصالات السلكية واللاسلكية

وهذا امر افرزه التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات وبخاصة بعد تطور تقنيات الاقمار الصناعية وتشعب استخداماتها على مختلف الصعد الخدمية والتجارية والسيادية والعسكرية ، التقدم الذي ادى الى اتساع وتنوع انظمة الاتصال لتكون اتصالات رقمية digital communicationsمثل الاتصالات بواسطة اجهزة الحاسوب والاقمار الصناعية ، والنوع الاخر الاتصالات التناظرية كتلك التي تجري بواسطة الراديو.[١٣]

٢- طيف كهرومغناطيسي موجي ترددي

طيف موجي و ترددي ، ويقصد بالموجي الموجات الكهرومغناطيسية التي تتكون من مجالان كهربي ومجال مغناطيسي متعامدان على بعضهما وتتذبذب وتتفاعل بشكل مباشر مع الانظمة البيولوجية مثل خلايا الانسان والحيوان والنبات . وتتحرك هذه الموجات بسرعة عالية جدا تبلغ في الفراغ ثلاثمائة الف كيلو متر .[١٤]

اما المقصود بالترددي فهو التكرار الحاصل في الذبذبات بصورة دورية خلال وحدة زمنية معينة . مثل الموجات الكهرومغناطيسية التي يعمل عليها بث المحطات الاذاعية .[١٥]

٣- ناقل المعلومات بواسطة الشبكات

٤- والشبكة هي نظام متكامل من التجهيزات المستعملة لتوفير خدمة او اكثر من خدمات الاتصالات .[١٦]

ويقصد بها الشبكات اللاسلكية الناقلة للمعلومات عبر مسافات طويلة التي تستخدم في خدمات الهواتف الخلوية واجهزة النداء واجهزة الكومبيوتر بانواعها ، وتتنوع الشبكات الناقلة بالاستناد الى ادارة الطيف الترددي و عرض النطاق الترددي والامان وامور اخرى كشبكات wwan, wpan, wman, wwan [١٧].

والشبكات الرئيسية تكون اما شبكات واسعة النطاق او شبكات لاسلكية او شبكات متداخلة . اما شبكة الانترنت فتختلف ، ذلك انها مجموعة من الشبكات المتصلة وتسمى شبكة الشبكات ويقدر عددها بما لايزيد عن ٥٠٠٠٠٠ شبكة يوجد نصفها تقريبا في الولايات المتحدة الامريكية ويزيد عدد الحاسبات الرئيسية المتصلة بالشبكة الى اكثر من عشرة ملايين حاسب عدا الحاسبات الشخصية والمحمولة التي تستخدم في الاتصال في اوقات متفرقة .[١٨]

٥- تنتقل موجات الطيف في الفراغ بسرعة عالية
٦- لا تتأثر بالمجالات الكهربائية والمغناطيسية
٧- تنتشر بخطوط مستقيمة
٨- موجات مستعرضة قابلة للاستقطاب

ثانيا : الخصائص القانونية للطيف الترددي

١- ويتمثل الطيف الترددي بكونه مورد وطني مهم[١٩] ، حيث تقوم الحكومة بتقسيم حيز الترددات بين المجالات المختلفة ، اذ يقسم الطيف الترددي الى حزم تستخدم في البث الاذاعي وكذلك البث التلفزيوني ، والملاحة الجوية والبحرية ، والاتصالات اللاسلكية او راديو الهواة ، ويخضع التقسيم المذكور الى معايير المصلحة العامة للمواطنين والدولة وضمان عدم الاحتكار .[٢٠]
٢- يمثل السيادة الوطنية من خلال استحقاق الدولة بممارسة حقها بهذا المجال وعدم منازعتها من الدول الاخرى بناء على الاتفاقات الدولية [٢١].
٣- يدار مركزيا من قبل الحكومة بناء على خطة وطنية لتوزيع الطيف ولمنع التجاوز من قبل المواطنين او المؤسسات الضار او غير المصرح.
٤- تكون المعلومات الخاصة والصور والاصوات والبيانات المنقولة عبره سرية [٢٢]و لايمكن لاحد الاطلاع عليها ، وهذا مبدأ من المبادئ الدستورية .[٢٣]
٥- كل من يستعمل هذه الخدمات عليه الالتزام بشروط وبنود الخدمة التي تتوافق مع المعايير الدستورية ومعايير الاتحاد الدولي للاتصالات ITU[٢٤].

٦- على المزود الحصول على ترخيص مزاولة الخدمة ، وعلى المخدوم ابرام عقد الخدمة[٢٥].

٧- حرية المستخدم في الحصول على الخدمة بانواعها والالتزام بالقيود القانونية المفروضة[٢٦].

الفرع الثاني : وظائف الطيف الترددي

وتتجسد أهم الوظائف العامة للطيف الترددي بالاتي :

١- راديو الهواة :

ويتمثل الطيف بموجات كهرومغناطيسية مخصصة لاجهزة اللاسلكي التي يصنعها الهواة لاغراض تبادل الخبرات او للاحاديث الصوتية ، وهي ترددات تختلف عن تلك التي تخصص لموجات الاذاعة العامة .[٢٧]

٢- الراديو المجتمعي :

ويراد به طيف الموجات الكهرومغناطيسية التي تخصص الى الترددات التي تستعمل للاذاعات محدودة النطاق ، بحيث تغطي شريحة صغيرة من الافراد تهتم بنشر ما يشغلهم ضمن رقعة جغرافية صغيرة، وفي الاعم الاغلب تنشأ بجهد خاص لجماعة من الناس في مكان منعزل او ناء.

٣- الانترنت : ويتمثل الطيف بالموجات الكهرومغناطيسية التي تربط الملايين من الناس من خلال الموجات التي تعمل بترددات تتناسب مع اجهزة الحاسوب باستخدام الالياف الضوئية والاسلاك النحاسية والوصلات اللاسلكية فضلا عن استخدام الخادوم والذي يعني نظام حاسوبي متصل بشبكة من الحواسيب الاخرى يقوم على تنفيذ الطلبات التي ترد من الحواسيب الاخرى المتصلة به او ارسال طلبات لها مثل الخادوم ويب الذي يسمح بتصفح الانترنت .

٤- الاتصالات :

وتشمل الاتصالات الراديوية التي يمتد طيفها الى ٣٠٠ جيجا هيرتز ، وكذلك الطيف الذي يمتد من ٣٠٠ حتى ٣ مليون جيجا هيرتز التي تستخدم في الاتصالات الضوئية واجهزة الرؤيا الليلية . علما ان الاتصالات قد تداخلت وظيفيا مع الاعلام واصبحت متعددة مثل نشر الاخبار ونشر الافكار والاراء والتثقيف والتسلية والاعلانات ، الامر الذي يشكل مزيجا من الحريات والاستثمار المالي ما يشكل ضغطا على ممارسة الحق[٢٨].

٥- الموجات الراديوية :

وهي التي تستخدم في خدمة المذياع من خلال الموجات القصيرة التي تقدر بالامتار والتلفزيون ايضا ، علما بان هناك فرقا بين الموجات الراديوية للفضاء الخارجي والفضاء الهوائي [٢٩].

٦- موجات المايكروويف :

وتتراوح اطوالها بين ١ – ٣٠٠ ملليمتر وتستخدم في اجهزة الرادار والملاحة الجوية ودراسة الصفات الذرية والجزيئية فضلا عن تسخين الطعام .

فضلا عما تقدم فان للطيف استخدامات لاشعة جاما التي تستخدم في النظائر المشعة والاشعة السينية التي تستخدم لاغراض الطب والاشعة فوق البنفسجية [٣٠].

وما يخصنا هو الترددات للمستخدمين من قبل هيئات تنظيم قطاع الاتصالات الوطنية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات . الذي يحدد التردد المتاح لانظمة الاتصالات المختلفة ويسمح باعادة استخدام نفس التردد شريطة عدم حدوث تداخل ين الانظمة المختلفة وذلك بالاستفادة ين التباعد الجغرافي ، وقدرة البث المحدود ، واستخدام طرق تعديل وتشفير واستقطاب مختلفة .

المطلب الثالث : المبادئ العامة المنظمة للطيف الترددي والاتصالات وطبيعتهما القانونية

سنتناول المبادئ العامة المنظمة والحاكمة للطيف الترددي ، فضلا عن مبادئ الاتصالات .

الفرع الاول : المبادئ العامة المنظمة للطيف الترددي

ان مبادئ الطيف الترددي تستقى من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ، فضلا عن القوانين الوطنية المنظمة لهذا القطاع الحيوي المهم التي تنسجم مع معايير الاتحاد الدولي للاتصالات لا تخرج عن الاتي .

١- الطيف الترددي يوفر الدعم الاكبر لعدد كبير من خدمات وتطبيقات الاتصالات ، بحيث يعد الطيف الترددي متطلبا اساسيا للاتصالات وخاصة التشغيل الامن للنقل الجوي والبحري والخدمات الدفاعية والطوارئ والسلامة العامة ، فضلا عن البث الاذاعي والارصاد الجوية والعديد من مصالح الاعمال الخاصة التي تعتمد على الراديو المتنقل [٣١].

٢- المساواة والمنافسة ، اذ على الحكومات ان تتبنى سياسة المنافسة واستحداث خدمات وتقنيات جديدة شكل سريع ، فضلا عن تكاليف الخدمة ، وسرعة تقديمها ويسر الحصول عليها ، وفتح باب اعتراض المخدوم عليها لاي قصور ينتاب لأي مما تقدم [٣٢]. فضلا عن مراعاة عدم تعسف مقدم الخدمة في استغلال موقعه التسويقي ، وكذلك منع مقدم الخدمة من الحصول على تراخيص اخرى .[٣٣]

٣- الترابط ، ويقصد به ارتباط شبكات الاتصالات فيما بينها ، سواء اكان مقدم الخدمة شخص واحد او اكثر ، وذلك لغرض تمكين المشتركين في الشبكات للاتصال فيما بينهم في الشبكة الواحدة اة شبكات متعددة محليا او دوليا .[٣٤] ويتم الترابط بالتعاقد ضمن مدة محددة كحد اقصى لابرامه .[٣٥]
٤- الاستجابة السريعة لحل مشكلة التداخل بين الترددات ، واتخاذ اجراءات سريعة ومناسبة لمنع الاستخدام غير القانوني للطيف ، فضلا عن المشكلات المتعلقة بالتداخل [٣٦].
٥- التعاون المشترك مع دول الجوار لضمان الاستخدام المشترك الامثل للطيف الترددي بالشكل الذي يحافظ على مصالح المستخدمين .[٣٧]
٦- ترشيد استخدام الطيف الترددي لتجنب التداخل الضار
٧- التسعير الاداري المرن الذي يتجاوب مع جودة الخدمة وحاجة السوق بالاعتماد على المبادئ الاقتصادية لادارة الطيف وتستخدم المبادئ المذكورة لتشجيع الاستخدام الامثل للطيف والحيلولة دون تخزين الطيف وتشجيع المستخدمين للتحول الى نطاقات ترددية اقل ازدحاما .[٣٨]
٨- موافقة المقاييس العالمية في التكنولوجيا المعتمدة لتقديم الخدمات والمشاركة في الطيف بالشكل الذي يحول دون او تقليل الاضرار الصحية او البيئية او غير المرغوب بها .[٣٩]
٩- خضوع جزء من حزم الطيف الترددي حصرا للمؤسسات العسكرية بما يخدم الامن الوطني ، بمعنى عدم خضوع الجزء المشار اليه الى سياسة الهيئات الوطنية للاتصالات.[٤٠] اذ ان هذه المادة لم تحدد انشطة لرئاسة الجمهورية او وزارة الداخلية ، وجاء النص شاملا عاما لكل ما من شأنه ان يتعلق بالشأن الامن القومي . الامر الذي يجعل هذا المفهوم خاضع لاجتهاد المسؤولين في قطاع الامن ، مما يعرض الحرية في اتاحة هذه الخدمة للتعسف الاداري او التضييق تحت ذرائع امنية .

الفرع الثاني : مبادئ الاتصال وتداول المعلومة

ان اهم المعايير المتعلقة بالاتصال وتداول المعلومة وردت على شكل مبادئ متفرقة في اعلانات ومواثيق الحقوق الدولية ومن ثم اصبحت راسخة في قوانين الاتصالات والاعلام الوطنية ، فضلا عن مبادئ السلوك في المضمار ذاته . ومن اهمها المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تبنتها منظمة المادة ١٩ في دراساتها المستفيضة بالتعاون مع العديد من المنتظمات الحقوقية في العالم ، اذ ان حرية التماس المعلومة تكون بثلاث مجالات وهي : (الحق في التماس المعلومة سواء اكانت بصيغة نبأ او فكرة) ، (الحق بتلقي المعلومة واستلامها من الغير) ، (الحق في نقل المعلومة ونشرها واذاعتها) دون اعتبار للحدود المكانية ، فضلا عن كون المعلومة لدى جهات حكومية او غير حكومية او افراد .[٤١]وهذه المبادئ هي :-

١- الافصاح المطلق للمعلومة ، ويقصد به الحق لكل فرد بالحصول على المعلومة ولا يحق للحكومة منع او حجب اي معلومة عن كل من يرغب بالاطلاع عليها وان كان من غير المتخصصين او المعنيين بها ، الا ان كانت من المعلومات المستثناة من الافصاح بحسب القيود القانونية ، وان كانت غير مستثناة فيتوجب على الحكومة تبرير رفضها في اية مرحلة من مراحل تقديم الطلب[٤٢] .

فضلا عما تقدم فان مبدا الافصاح عن المعلومة يوجب تفسير المعلومة من قبل الجهات الحكومية تفسير يحقق المصلحة العامة سواء اكانت تخص جهة حكومية او مجلسا منتخبا او شركة قطاع عام او هيئة قضائية او غير ذلك .[٤٣] فضلا عن ضرورة وضع عقوبات رادعة ضد الامتناع الحكومي عن تقديم المعلومة والحيلولة دون تحريف او التلاعب فيها .

٢- وجوب النشر لكل من الوثائق الحكومية المصرح به تلقائيا ودوريا ومن ذلك على سبيل المثال مشروعات القوانين وانجازات الحكومة وما له علاقة بالعمل الحكومي والمعلومات الحكومية المختلفة التي لها صلة بالمواطن والقرارات التي لها صلة بالشعب وغير ذلك .[٤٤]

٣- التمكين للوصول الى المعلومة ، الذي يستلزم من الادارات الحكومية تقديم التسهيلات من خلال الاجراءات الحكومية ، وباللغة التي يتطلب الامر تقديم المعلومة لطالبها ، وضمان الطعن القضائي للقرارات الرافضة للتقديم المعلومة .[٤٥]

٤- الحماية القانونية للافراد الذين يقدمون المعلومة من المساءلة الادارية او التاديبية عند تقديمهم ما يفيد بحق اساءة استعمال السلطة او مخالفات القانون ايا كانت .[٤٦]

٥- تخفيض النفقات المالية اللازمة للحصول على المعلومة بالشكل الذي يجعلها لا تتجاوز كلفة نسخها .

٦- الاستثناء الضيق في الامتناع عن تقديم المعلومة ، الامر الذي يبرر رفض الكشف عن المعلومة في احوال معينة منها ان يكون الضرر المترتب عن الكشف عن المعلومة يفوق المصلحة العامة التي المتوخاة من الكشف عن المعلومة ، وكذلك، عندما يكون الكشف ضارا بالهدف من ابقاء المعلومة سري .[٤٧]

٧- المسؤولية اللاحقة ، اي ان المعلومات التي يتم التماسها تلقيا اونقلا بأي كيفية كانت ، سواء اكانت شفوية او مكتوبة او مطبوعة او بال شكل كانت لا تخضع لرقابة سابقة ، وينص على ذلك بالقانون .[٤٨]

٨- ملكية الحكومات للمصادر الاساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها واتاحتها .[٤٩] وهذه المادة تؤكد على الحق بالتماس المعلومة بالكيفية التي اشرنا اليها بموجب العدين السبقين والميثاق الامريكي ، الا انه يراد هنا بالمعلومات العلمية والتكنولوجية والثقافية .

فضلا عما تقدم فان المادة ١٩ ايضا من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، قد اشار الى حرية تداول المعلومة من حيث نطاق ممارسة هذا الحق وعدم اعتبار الحدود الجغرافية ، او نوع الوسيلة المستخدمة . الا ان الفارق بين المادة ١٩ من العهد الدولي سمحت بتقييد حرية تداول المعلومة بعكس المادة١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهذه القيود هي (احترام حقوق الاخرين ، احترام سمعة الاخرين ، حماية الامن القومي ، حماية النظام العام ، حماية الاداب العامة ، حماية الصحة العامة) على ان يكون التقييد بقانون وطني .

والواضح ان نص المادة ١٩ من العهد الدولي لم يتضمن تعريفات واضحة وصريح للمصطلحات المتعلقة بالقيود ، الامر الذي يثير الجدل ويفتح الباب واسعا للتعسف الاداري والسلطوي باستعمال هذه المصطلحات وتوظيفها سلبا للتضييق على الحريات بذرائع اولى الامن القومي والنظام العام وغير ذلك .

وكذا هو الحال في الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان وفي المادة العاشرة منه التي تشير الى حق تلقي المعلومة دون تدخل السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية .

الفرع الثالث : علاقة الطيف الترددي بالاتصال بالاستناد الى طبيعتهما

مما تقدم بيانه يتضح بأن الاتصال وتلقي المعلومة ينال الحيز الكبير من استخدامات الطيف الترددي الكهرومغناطيسي ، الا ان ذلك التداخل ليس على سبيل الاستخدامات فحسب ، وانما يمتد الى ابعد من ذلك ليطال النطاق الحقوقي والتمتع بالحريات العامة ، فضلا عن الجانب التنظيمي .

أولا : الارتباط التقني

من الناحية التقنية والاستخدام فاذا كان الاتصال حق نصت عليه الاعلانات الحقوقية العالمية والاقليمية كما مر ذكره انفا ، وحقا دستوريا [٥٠]، وحقا قانونيا نظمته وتكفلت بحمايته وصيانته قوانين الجزاء الوطنية [٥١]، لما له من اهمية في ديمومة وتواصل افراد المجتمع عموما وصيانة كيان المجتمع وحماية مبادئه ونظامه العام وآدابه العامة خصوصا نظرا لاعتماد وسائل الاعلام الحديثة على وسائل الاتصال وتقنياته ، فان الطيف الترددي تقنيا هو الوعاء الذي يمكن من خلاله التمتع بحرية الاتصال والحق في حمايته وهو الوسيلة والواسطة التقنية لنقل المعلومة وتلقيها وتداولها ، سواء أكانت معلومة منقولة او متداولة قولا او كتابة او صورة او صورة فيديو او بأي شكل كانت ، ونظمته قوانين الاتصالات او الانظمة والتعليمات بشكل منفرد او بالتداخل مع التنظيم القانوني للإعلام [٥٢]، وذلك بالاستناد لما للاثنين من تداخل فني وتنظيمي بالاستناد الى غرض كل منهما الغاية من تقديم الخدمة التي اضحت حق قانوني .

ثانيا : الارتباط من الناحية الحقوقية

اما من الناحية الحقوقية ، فأن حرية الاتصال من الحريات الفردية الدستورية ، التي لا تنفك عن الحرية الشخصية ولصيقة بها بحسب طبيعة هذا النشاط البشري الغريزي للتواصل من جهة [٥٣]، ومن جهة اخرى بحسب حاجات تطور العصر وتعقيداته ومصالحه المستحدثة والمصطنعة التي املتها التطورات التقنية والخدمات الوظيفية الملازمة لها ، من ذلك استخدامات الاتصال الشخصي والخدمات الاعلامية وتقديم المعلومات العلمية والثقافية والترفيهية والفنية عبر شبكة الانترنت وكذلك بعض استخدامات الطب والعلوم ، وما يترتب على تقديم هذه الخدمات من التزامات مالية وفنية متقابلة على مزود الخدمة والمستفيد . والوجه الاخر للاتصال الذي يلامس وتنفرد به السلطة التنفيذية والعسكرية ، من ذلك خدمات الراديو وابحاث الفضاء والاتصالات العسكرية ، الذي تختص الدولة بها حصريا .

اما الطيف الترددي ، فهو من الثروات و الموارد الطبيعية التي تختص الدولة حصريا باستثمارها والسيطرة على توزيعا محليا ، والاتفاق مع الدول المجاورة على عدم التجاوز على حصص حيز الترددات للدولة الاخرى بموجب المواثيق الدولية والاقليمية [٥٤]، بما يخدم ويحقق الخدمة ويضمن الاستثمار المالي المترتب على ذلك ، دون الاخلال بما يتعلق ويمس سيادة الدولة وامنها القومي والوطني ، وبالتالي لا يعد حقا من الحقوق الفردية او الشخصية بالقدر الذي يمثل الوعاء والواسطة التقنية لممارسة الحق في الاتصال الذي يتوجب على الدولة صيانته وحمايته قانونيا على وفق احدث المقاييس والمعايير الفنية التي تضمن حسن وكفاءة تقديم الخدمات المتعلقة باستثماره . وبالتالي فهو من حقوق المجتمع الذي تتولى الدولة ادارته خدمة للمصالح العليا للدولة والافراد ، فضلا عن كونه احد موارد واجبات الدولة ومسؤولياتها في تنظيمه وصيانته وحسن استخدامه [٥٥].

وتجدر الاشارة الى ان حكومات العالم الثالث تحاول السيطرة على الاعلام والصحافة والواقع يؤكد العلاقة التبعية بين الصحافة والاعلام للسلطة ، الامر الذي يؤكد من باب اولى سيطرة الحكومات على الاتصالات والطيف الترددي .[٥٦]

المبحث الثاني

أهم نماذج الحماية القانونية للاتصالات

لما كان الاساس الشرعي لحماية الحريات الشخصية وتحديدا حرمة الحياة الخاصة التي تنطوي تحتها حرية الاتصال تتجسد بقوله تعالى في الاية ١٢ من سورة الحجرات (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا)[٥٧] والاساس القانوني المتمثل بالمواثيق الدولية والدستورية والقانونية ، وكون الطيف الترددي وعاء للاتصالات ، واستكمالا للتنظيم القانوني للطيف الترددي ، كان لابد من حمايته جزائيا ، وذلك من خلال تجريم العديد من الممارسات والسلوكيات التي ترد على الطيف الترددي ، سواء أكان ذلك من خلال تجريم صور من السلوك التي ترد انتهاكا لشبكات الاتصالات ، او من خلال الانتهاكات التي ترد على تراخيص

العمل ، او من خلال الانتهاكات التي ترد على انماط الاتصالات سواء اكان اتصالا هاتفيا او رسالة نصية او الحصول على معلومات معينة تؤدي الى الاضرار بالغير ، او من خلال الانتهاكات التي تتعرض لها اجهزة الاتصالات ، او من خلال الانتهاكات التي تتمثل باعتراض الموجات اللاسلكية .

المطلب الاول : جرائم الشبكات وأجهزة الاتصال

سنتعرض الى السلوكيات التي تتعرض لها شبكات الاتصال في الفرع الاول ، ثم نفرد الفرع الثاني للافعال التي ترد على الاجهزة التي تستعمل في الاتصالات .

الفرع الاول : جرائم الشبكات

هناك عدد من الافعال التي جرمها القانون تمس شبكات الاتصالات ، سواء ببناها التحتية او خطوط الاتصالات ، سواء أكانت عمدية او بطريق الخطأ .

جريمة إتلاف البنى التحتية ومنشآت شبكات الاتصالات العمد او الخطأ

تعد الافعال التي تتعرض لها شبكات الاتصالات الجرائم الاوضح للناظر سواء أكان الشخص معنيا بالتحقيقات الجنائية او متخصص في مجال الاتصالات ، ذلك كونها هذه الافعال تقع على البنى التحتية لشبكات الاتصالات او المنشآت المخصصة لها ، والى ذلك اشارت المادة (٧١) من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بنصها على الاتي (يعقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه كل من هدم او تلف عمدا شيئا من المباني او المنشات المخصصة لشبكات الاتصالات او لبنيتها الاساسية او الخط من خطوط الاتصالات او جعلها كلها او بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتا . واذا وقع الفعل من الافعال المشار اليها في الفقرة السابقة نتيجة اهمال او عدم احتراز فتكون العقوبة...)

اولا : العناصر المادية

وسنتناول العناصر المادية بالاتي :

١- السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بالاتي :

كل ما يمس البنى التحتية لشبكات الاتصالات ، او المنشآت التي ذات الصلة بالاتصالات ،او خط او خطوط الاتصالات بالصور الاتية :

أ- الهدم او الاتلاف الكلي او الجزئي للمنشآت او المباني المخصصة لشبكات الاتصالات[٥٨] ،او شئ منها ، والشبكة عرفتها المادة (١-١) من اللائحة التنظيمية بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية gmpcs في جمهورية العراق بانها منظومة من المرافق المترابطة بينيا والانظمة والبرمجيات الخاصة بالاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية لغرض نقل المعلومات وتقديم خدمات الاتصالات بصورة مباشرة الى المستخدم عبر الاقمار الصناعية . والجزئي بمعنى شئ من المنشآت او البنى التحتية[٥٩] لشبكات الاتصالات . ويراد بالهدم ازالة المبنى المعد

للاتصالات بأي كيفية كانت بالطريقة التي تنهي او تعوق مكنة ادارة او تشغيل الشبكات سواء أكان ذلك بالطرق التقليدية للهدم او التفجير، بشكل كامل او جزئي .

أما الاتلاف ، فيقصد به تعطيل المبنى او المنشاة عن القيام بما أعد من اجله وليس بالضرورة ان تهدم المبنى كأن تطال البنى التحتية الارضية او تحت ارضية او الهوائية اللازمة لتشغيل الاجهزة او اللازمة لاقامة او نصب الاجهزة .[٦٠]

ب- هدم او اتلاف خط او خطوط الاتصالات ، ويراد بها الخطوط الارضية او الكهروضوئية الكلي او الجزئي .

ت- أي فعل اخر يمس الشبكات او المنشآت او البنى التحتية من شأنه يقطع الاتصالات كليا او جزئيا بشكل دائم او مؤقتا ممكن تداركه ولو بعد فترة وجيزة .

اما النتيجة الجرمي لهذه الجريمة فتتمثل بتعطيل خدمة الاتصالات كليا ، او جزئيا تعطيلا كاملا ، او جزئيا ، او جعلها غير صالحة للخدمة ، بمعنى تتوفر الخدمة الا انها غير محققة لاغراضها سواء من حيث الجودة والوضوح او سرعة الاتصال القياسية او غير ذلك .

اما محل الجريمة فيتمثل بكل ما يتعلق بالمباني و البنى التحتية او الاساسية لشبكات الاتصالات المنشآت المعدة للاتصالات او خطوط الاتصال بالاستناد الى ما ورد في المادة (١) من قانون الاتصالات المصري انف الذكر .

اما في امرسلطة الائتلاف المؤقتة للهيئة العراقية للاتصالات والاعلام رقم ٦٥ فلم يتناول بالتنظيم لجرائم البنى الاساسية والمباني لشبكات الاتصالات ، وكذا الحال اللوائح الصادرة عن هيئة الاتصالات والاعلام تاركا ذلك للهيئة المشكلة بموجبه السعي لتنظيم قانون شامل للاتصالات في العراق ، وللاسف لم يتحقق ذلك لحد الان .

ثانيا : العناصر المعنوية

ويتمثل الركن المعنوي بالعمد حينما تتجه ارادة الجاني سواء اكان شخصا عاديا او موظفا في هيئة الاتصالات الى الهدم او الى اتلاف المباني والمنشات والبنى الاساسية لشبكات الاتصالات ، الامر الذي يترتب عدم التمييز بينها واضفاء ظرف التشديد على الموظف ، فضلا عن ذلك لم يتطلب القانون لاعمال هذا النص توافر نية الاضرار بالاتصالات وتعطيلها وجعلها غير صالحة للاستعمال ، بمعنى تطلب توافر القصد الخاص الى جانب القصد الجنائي العام لقيام الجريمة العمدية ، على الرغم من ذكر مفردة (عمدا) في النص ، ذلك ان المشرع المصري اراد التفرقة والتمييز بين السلوك العمد والخطأ ، وبعكس ذلك الرأي فلا يمكن ان نتصور افلات المجرم الذي يرتكب الجريمة عمدا حينما لا يكون ناويا وقاصدا احداث الاضرار بالاتصالات وتعطيلها بالوقت يعقب القانون المجرم حينما يرتكب الجريمة خطأ .

اما اذا كانت اي من صور السلوك انفة الذكر قد وقعت بغير عمد كأن يكون اهمال او عدم احتراز فتكون الجريمة المتحققة خطأ .

ثالثا : الجزاء

والجدير بالذكر ان التمييز في الحماية الجزائية لشبكات الاتصالات واضحا وجليا حينما ميز المشرع في نص المادة ٧١ بين عقوبة الجرية العمدية والخطأ من خلال الفرق الشاسع بالعقوبة السالبة للحرية حينما جعلها السجن عندما تكون الجريمة قد ارتكبت عمدا ، والحبس حينما تكون الجريمة قد ارتكبت خطأ . هذا

من جانب ومن جانب اخر الفرق الشاسع بعقوبة الغرامة حينما جعلها لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه عندما تكون الجريمة قد ارتكبت خطأ .

الفرع الثاني : جرائم اجهزة الاتصال

سنتناول بالعرض الانتهاكات التي تمس الاتصالات من خلال بيان الافعال التي تقع على اجهزة الاتصالات والتي من شأنها ان تعرقل او تهدد امن الاتصالات او التعدي على الضوابط القانونية والفنية الازم توفرها بأجهزة الاتصالات .

جريمة استيراد وتصنيع اجهزة الاتصالات وحيازة وتركيب اجهزة اتصالات لاسلكية

وتتمثل اركان هذه الجريمة بالاتي :

اولا : العناصر المادية

١- والعنصر الاساس هو السلوك الاجرامي الذي يتمثل بصور عدة هي استيراد او تصنيع من جهة ، ومن جهة اخرى حيازة او تركيب او او تشغيل اجهزة الاتصالات .

والى ذلك اشارت المادة (٧٧) من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ عندما ذكرت الافعال المشار اليها انفا عندما تقع على اجهزة الاتصالات بدون ترخيص .

ان صورة السلوك الاجرامي الاولى وهي استيراد وادخال اي جهاز من اجهزة الاتصالات بدون ترخيص الى قطاع الاتصالات الوطنية ، والتي تستخدم في الاتصالات وهي متنوعة ويكمل احدها الاخر وظيفيا من خارج القطر دون ترخيص بالاستيراد ، الامر الذي يعرض الاتصالات الى مخاطر ومضار التجاوز على ترددات الطيف وحزم الطيف الترددي من جهة ، ومن جهة اخرى هناك اجهزة مصممة على وفق موجات وذبذبات قد تكون غير معتمدة في البلد ، فضلا عن جودة الاجهزة التي قد تكون غير خاضعة للمقاييس العالمية المعتمدة على وفق معايير الجودة التي اعتمدها الاتحاد الدولي للاتصالات .

اما الصورة الثانية للسلوك الاجرامي التي تتمثل بتصنيع اي جهاز من اجهزة الاتصالات مطلقا ، ويقصد بها تصنيع اي جهاز محليا بدون ترخيص ، الامر الذي قد يسبب ذات المخاطر والمضار التي ذكرناها انفا .

اما الصورة الثالثة للسلوك الاجرامي المتمثلة بحيازة وكذلك تركيب وتشغيل اي جهاز اتصالات لاسلكية غير الحاصلة على ترخيص سواء بالاستيراد او التصنيع انفي الذكر ، ويقصد بالحيازة التملك او الاستغلال او التصرف بهذه الاجهزة المستوردة او المصنعة بدون ترخيص ، اما التركيب او التشغيل ، فيراد به الجهد الفني والتقني لنصب الجهاز في المنظومة التقنية لاجهزة الاتصالات اللاسلكية او تشغيله .

اما المشرع العراقي فقد اشار الى الصورة الاشمل واكتفى بها ، اي الاشارة الى البيع والتداول مطلقا لجميع اجهزة الاتصالات ومنها اجهزة التشويش ، ولم يشر الى الاستيراد او التصنيع ، الا ان ذلك لا يمنع من تجريمهما طالما كان السلوك واقعا على الاتجار والتداول لاجهزة الاتصالات بدون ترخيص .[٦١]

٢-والعنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة النتيجة الجرمية والتي تتجسد بالتأثير السلبي على الاتصالات من خلال استعمال اي جهار من اجهزة الاتصالات تجاوزا على جودة الاتصالات او التجاوز على التأثيرات الصحية المسموح بها دوليا او التجاوز على الترددات المرخصة او التجاوز على شروط

التراخيص التي تضمن حماية الاتصالات وجودتها من خلال ضمان جودة اجهزة الاتصالات بالاعتماد على ترخيص استيراده او تصنيعها .

ثانيا : العنصر المفترض

ويتمثل باشتراط النص على عدم تجريم الافعال المشار اليها وهي الاستيراد والتصنيع والحيازة والتركيب والتشغيل ، الا في حال كون هذه الافعال غير مرخصة الامر الذي يمثل ركنا خاصا لقيام جريمة استيراد وتصنيع اجهزة الاتصالات .

ثالثا : الظروف المشددة :

واضاف نص المادة ٧٧ من القانون المصري ظرفا مشددا ، عندما ترتكب هذه الجريمة بهدف المساس بالمن القومي المصري لتكون العقوبة السجن .

رابعا : العناصر المعنوية

وتتمثل بالعلم بعناصر الجريمة والارادة لارتكاب هذه الجريمة عمدا . ولا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة خطأ ، بمعنى ان الجاني يسال عن ارتكاب هذه الجريمة في كل الاحوال . ولا يشترط توافر قصدا خاصا لقيام هذه الجريمة ويكتفى بالقصد العام .

خامسا : الجزاء

ويكون الجزاء بالحبس لا تقل مدته عن سنة والغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين . فضلا عن ذلك مصادرة المعدات والاجهزة محل الجريمة ومكوناتها .

اما المشرع العراقي فقد قرر في المادة /رابعا / ٢ من لائحة الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة عقوبة الغرامة المالية لا تزيد عن خمسون مليون دينار عراقي ، ومصادرة الاجهزة ان كانت معدة للتشويش ، والتحفظ عليها ان كانت مما يستعمل في غير ذلك ولا تتعارض مع سياسة العراق وتتماشى مع ضوابط وتعليمات الهيئة .

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بمادة الاتصال (المعلومة) ووسائلها

وتتمثل بالاتي :

الفرع الاول : جرائم انشاء وتشغيل الشبكات وتقديم خدمات الاتصالات بدون ترخيص

سنتعرض الى العناصر المادية لهذه الجريمة ومن ثم العناصر الاخرى

اولا :العناصر المادية

ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل بالصور الاتية استنادا للمادة (٧٢) من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

١-إنشاء او تشغيل شبكات الاتصالات ، الامر الذي تنصرف ارادة المشرع الى انشاء الابراج واجهزة البث والارسال والاستقبال وكل ما يتعلق بها سواء ادخالها حيز الوجود او تشغيلها وادخالها الخدمة الفعلية للاتصالات .[٦٢]

٢-إنشاء بنية اساسية لشبكات الاتصالات ، وهذه الصورة هي عكس الصورة التي عرضناها في المادة ٧١ مصري ، والفارق هو ان الانشاء يكون بدون ترخيص ، بينما الصورة المعاكسة الهدم يكون لبناء مرخص .[٦٣]

٣-تقديم خدمات الاتصالات ، وهذه الصورة الاجرامية للسلوك متقدمة من حيث التسلسل الزمني للمخالفة ، فان تقديم خدمة الاتصالات بدون ترخيص لايمكن ان تتحقق الا بعد انشاء البنى الاساسية ومن ثم تشغيل اجهزة الشبكات ومن ثم بدء الارسال والاستقبال للخدمات .[٦٤]

٤-تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت وهذه الصورة تتمثل بامكانية تقديم خدمات اتصالات بطرق فنية غير تلك المعتمدة دوليا من حيث السلامة والجودة وباساليب غير معتمدة لدى الشركات العالمية ، الا الذي يتمكن من تقديم الخدمة بهذا الاسلوب عادة من المتخصصين والفنيين بهذا المجال وبكلف رخيصة مقارنة مع الخدمات التي تقدما الشركات ، الامر الذي يمكنهم من تمرير المكالمات الدولية ، اما لدوافع تجارية او لاغراض امنية او لاي غرض اخر .[٦٥]

اما في قانون الاتصالات العراقي فقد اشار الى ذلك في لائحة الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة في المادة ثالثا / أ حينما نص على تجريم البث غير المرخص في الحزم غير القياسية التي لا تنسجم مع سياسة البلد وكذلك المادة رابعا /٨من اللائحة .

ثانيا : العنصر المفترض

ويتمثل بالركن الخاص لهذه الجريمة المتجسد بعدم الحصول على ترخيص عند ارتكاب لاي من الافعال المتقدم ذكرها ، وبعكس الحال تكون مشروعة عند الحصول على ترخيص .

ثالثا : العناصر المعنوية

وهذه الجريمة ايضا مما يعد من قبيل الجرائم العمدية التي لا يتصور ارتكبها خطأ ، ذلك ان العلم بعناصر الجرية مفترض والارادة متجهة لارتكاب الفعل دون ترخيص .

رابعا : الجزاء

ويتمثل الجزاء بالحبس لاتقل مدته عن ستة اشهر ولا تجاوز الخمسة سنوات والغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه مصري او باحدى هاتين العقوبتين ، ومصادرة كافة الاجهزة والمعدات والتعويض المدني المناسب عند حدوث اضرار .

الفرع الثاني : جرائم إفشاء او امتناع او اخفاء اتصال او معلومة

وتتكون عناصر الجريمة من الاتي :

اولا : العناصر المادية

١- والسلوك الاجرامي لهذه الجريمة حددته المادة (٧٣) من قانون الاتصالات المصري النافذ بالصور الاتية :

(إذاعة او نشر او تسجيل لمضمون رسالة او لجزء منها دون ان يكون له سند قانوني في ذلك)[٦٦] .

(إخفاء او تغيير او اعاقة او تحوير اية رسالة اتصالات او لجزء منها تكون قد وصلت اليه).[٦٧]

(الامتناع عمدا عن ارسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بارسالها) .[٦٨]

(افشاء اية معلومة خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال او عما يجرونه او ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق)[٦٩].

وبالاستناد الى ما تقدم فان الصورة الاولى تتمثل باذاعة او نشر او تسجيل لمضمون رسالة اتصالات او لجزء منها بدون وجه حق ، وذلك من خلال استغلال وظيفته واثناءها عندما يكون عاملات في مجال الاتصالات ، ويستوي ان تكون الاذاعة او النشر او التسجيل لصالح شخص ما اوجهة ما او للجمهور عموما .

اما صورة السلوك المتمثلة باخفاء او تغيير او اعاقة او تحوير اية رسالة اتصالات قد وصلت الى الموظف بحكم وظيفته في اثناء خدمته في مجال الاتصالات ، والاخفاء يراد به الحجب ومنع وصولها للمتلقي المرسل اليه ، والتغيير يراد به تحريف المضمون بالحذف او الاضافة ، اما الاعاقة فتعني حرفها عن مسارها الطبيعي او منع وصولها الى من ارسلت اليه .

والصورة الثالثة تتمثل بان يمتنع الموظف عمدا عن ارسالها الى من وجهت اليه ، بعد ان كلف رسميا بارسالها بحكم وظيفته في قطاع الاتصالات .

والصورة الرابعة للسلوك الاجرامي تتمثل بافشاء موظف الاتصالات لاية معلومات تتعلق بمستخدمي شبكات الاتصالات عما يجرونه من عمليات اتصال او ما يتلقونه من اتصالات مسموعة او مكتوبة او مرئية الى اية جهة او فرد او للعامة واعلانها دون ارادة ورغبة وموافقة المرسل او المتلقي .

٢-اما النتيجة الجرمية بعدها العنصر الثاني ، فتتمثل باحداث الضرر المادي المعنوي للمرسل او المتلقي من خلال تغيير حقيقة الرسالة او عدم ايصالها او بثها بدون وجه حق الامر الذي يحرف خدمة الاتصال عما خصصت من اجله .

ثانيا : الشرط المفترض

ويتجسد بصفة الجاني الرسمية بعده موظفا في قطاع الاتصالات ، الامر الذي يعد هذا الشرط القانوني ركنا خاصا لقيان هذه الجريمة .

ثالثا : العناصر المعنوية

وتكن هذه الجرائم من الجرائم التي ترتكب عمدا ولا يتصور ارتكابها خطأ ، وترتكب بمجرد توفر العلم والارادة ولا تحتاج الى قصدا خاصا ، وذلك الامر يوسع من نطاق التجريم لخطورة هذه الجريمة وما تنطوي عليه من مخاطر اثارة الفتن والبغضاء والكراهية والابتزاز وهدر والمساس بالمصالح الشخصية للافراد او تعريضها للخطر .

رابعا : الجزاء

ويعاقب المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

اما في القانون العراقي الامر رقم ٦٥ واللوائح الصادرة بموجبه ، فلا يوجد نص صريح مشابه لنص المادة ٧٣ المصري وانما ممكن الاهتداء بالمادة رقم (٢) من القسم الثالث من الامر رقم ٦٥ التي تحدد مفوضية الاتصالات الاهتداء بنص المادة (١٩) من من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالحق في حرية التعبير وما يرتبط بها من واجبات والتزامات.

فضلا عما تقدم ذكره فان المادة (٧٥) من قانون الاتصالات المصري قد اضفت الحماية القانونية الى سرية المعلومات التي تتعلق بالمنشآت العاملة في قطاع الاتصالات من خلال تجريم افعال افشاء او نشر او اذاعة تلك المعلومات من قبل الموظف وبحكم صفته الوظيفية ، الامر الذي من شانه تعريض الموقف التنافسي المالي والخدمي لتلك المنشاة للخطر امام المنشات الاخرى .

المطلب الثالث : جريمة التنازل عن الترخيص

وفي القانون العراقي تصل العقوبة الغرامة لا تزيد عن الثلاثين مليون دينار .[٧٠]

فضلا عما تقدم ذكره فان المادة (٧٤) من قانون الاتصالات المصري قد اضفت الحماية القانونية للتراخيص التي تصدر من الجهات المسؤولة لمنشاة معينة ، من خلال تجريم تنازل المنشاة او الشخص عن الترخيص الممنوح له باستخدام طيف او حيز من الترددات الى الغير دون موافقة الجهة الرسمية مانحة الترخيص[٧١] . ذلك ان المشرع يعد الترخيص امتيازا شخصيا للمرخص له وحظر اي تصرف يأتي على هذا الترخيص بدون موافقة الجهة المانحة له ويقضي ببطلانه وتقرير العقوبة المناسبة له [٧٢].

المطلب الرابع : جريمة اعتراض موجات لاسلكية (التشويش)

سنعرض العناصر المادية والعناصر المعنوية بالاستناد الى المادة (٧٨) من قانون الاتصالات المصري تباعا [٧٣]

اولا : العناصر المادية

١-وتشمل السلوك الاجرامي الذي تمثل باعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير ، اي بمعنى التشويش على تلك الموجات ، ومن هذه الاجهزة التي تستعمل في التشويش واعتراض الترددات جهاز الوالكي توكي واجهزة البث والارسال بدون ترخيص او اي اجهزة اخرى .

٢-النتيجة الجرمية والتي تتمثل بعرقلة مسار الموجات الكهرومغناطيسية المرخصة والاخلال بالاتصالات ارسالا او استقبالا .

ثانيا : العناصر المعنوية

ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة ، وانما يتطلب النص القصد الخاص بالاعتراض – التشويش – وذلك يستشف من عبارة (كل من تعمد بغير حق) ، وبالتالي ممكن تصور ان تقع هذه الجرية خطأ .

ثالثا : الجزاء

تعاقب المادة ٧٨ من قانون الاتصالات المصري بالحبس لا تزيد مدته الستة اشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين الف جنيه ولاتجاوز خمسين الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

المبحث الثالث

الموازنة بين التنظيم القانوني للطيف الترددي وقيود حرية الاتصال

لابد للطيف الترددي من ان ينظم حقوقيا وتقنيا على اسس عالمية ووطنية تراعي تحقيق التوازن بين حرية الفرد في الاتصال وتداول المعلومة من جهة ، ومن جهة اخرى حقوق الجهات المستثمرة في قطاع الاتصالات ان كان مزودا للخدمة او خادما او مخدوما ، سواء اكان ذلك على الصعيد الدولي المتمثل بدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واحكام اتفاقية جاتس من حيث ادارة الطيف الترددي وتوزيعه وعدم تداخله ، او من حيث حق المؤلف على ما ينشره الكترونيا من جهة ، ومن جهة اخرى على الصعيد الوطني المتمثل بكل ما يتعلق بالطيف الترددي ادارة واستثمارا وتقنيا من حيث الخطة الوطنية لادارة الطيف الترددي او من حيث صيغة تراخيص مزاولة النشاط او من حيث صيغة عقود الاستثمار . الا ان حرية الاتصال شأنها كل الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم السائد في الدولة ، اذ بضيق وتتسع بحسب ما اذا كان ديمقراطيا او استبداديا وبحسب المذهب الفلسفي الذي يعتنقه المشرع في البلد .[٧٤]

المطلب الاول : الموازنة بين تنظيم الطيف الترددي وقيود حرية الاتصال على الصعيد الدولي

سنتوقف عند التنظيم الدولي للطيف الترددي وتأثيره على تقييد حرية الاتصال من خلال عرض بعض نصوص دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ITU ، فضلا عن مناقشة بعض احكام اتفاقية جاتس للخدمات وتأثيرها على تقييد حرية الاتصال .

الفرع الاول : قيود حرية الاتصال بالاستناد الى احكام الاتحاد الدولي للاتصالات ITU

سنتناول التعريف بالاتحاد الدولي للاتصالات من خلال بيان اهدافه ومهامه ، فضلا عن التوقف عند النصوص والاحكام التي تؤثر بحرية الاتصال تقييدا .

أولا : أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات ومهامه

١- **تعريف الاتحاد واهدافه :** ان الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة تابعة الى منظمة الامم المتحدة يحكمها دستور الاتحاد الذي يتألف من صكوك عدة اتفقت عليها الدول الاعضاء في الاتحاد ، ويضم

الاتحاد الدول الاعضاء فيه فضلا عن الدول الاخرى غير الاعضاء التي حصلت على قبول ثلثي الدول الاعضاء ، والتي تلتزم جميعا بالخضوع لإحكامه او التحفظ وفقا لآليات خاصة . وتتلخص **اهدافه بالاتي** : التعاون الدولي بين الدول الاعضاء والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع انواعها وترشيد استعمالها ، وتعزيز المساعدة التقنية لقطاع الاتصالات للدول النامية والتنسيق لعدم تداخل الترددات .[٧٥]

٢- **مهام الاتحاد الدولي :** وتتمثل مهام الاتحاد الدولي للاتصالات بالاتي :

أ – الاتصالات الراديوية وتخصيص الطيف الترددي وادارته والمواقع المدارية وكل ما يتعلق بالاقمار الصناعية (السواتل) .

ب – تقييس الاتصالات وتطوير صناعة الاتصالات على وفق معايير قياسية لجميع انظمة الاتصالات واجزائها التقنية .

ج – تنمية قطاع الاتصالات والاستخدام العادل الها .

د – تيليكوم الاتحاد وهو ملتقى لبحث تحديات الاتصالات يضم خبراء واستشاريين ومصنعين ومستثمرين ، فضلا عن ايجاد بدائل مستقبلية ووضع خطط استراتيجية التي تؤثر ايجابا على قطاع الاتصالات .

ثانيا : أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات المقيدة لحرية الاتصال

١ – إيقاف وقطع وتعليق الاتصال

على الرغم من اقرار المادة (٣٣) من دستور الاتحاد الدولي بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمات الدولية للمراسلات واعتراف الدول الاعضاء بذلك الحق ، الا ان المادة (٣٤) قيدت هذا الحق بإيقاف التراسل البرقي في احوال معينة تعدها الدولة وفقا لقوانينها الوطنية خطرا في الاحوال الاتية : أ – عندما يكون فيها خطرا على امن الدولة . ب – عندما تكون خطرا على النظام العام . ج – عندما يمس الاداب العامة .[٧٦] فضلا عن احتفاظ الدولة بحقها بقطع الاتصالات في حالة المخالفة للقوانين الوطنية .[٧٧]

ولا يخفى علينا ماتنطوي عليه هذه المصطلحات القانونية ونقصد بها الامن العام ، النظام العام ، الاداب العامة من مرونة في التكيف للوقائع وتبريرها على اساسها ، فضلا عن الجهة التي تقيم وتكيف واقعة ما على انها مخالفة للامن العام او النظام العام او الاداب العامة ونقصد بها السلطة التنفيذية التي كثيرا ما ترتكب الكثير من الانتهاكات التي تسلب الحقوق وتقيد الحريات لدواع شتى او على اقل التقديرات تبالغ في ردات فعلها تجاه الكثير من السلوكيات الاجتماعية الفردية او الجماعية حتى ولو كانت تلك الحكومة في افضل واعرق الديمقراطيات الغربية ، الامر الذي يصل في احسن الاحوال الى التعسف الحكومي تجاه الجمهور الذي يتنافى مع التمتع بالحقوق والحريات العامة ومنها الحق في حرية الاتصال . ولا أدل على ذلك ما حصل في مصر في تاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠١١ عندما بادرت الحكومة الى قطع الاتصالات عامة وتحديدا المكالمات الهاتفية والرسائل النصية والصوتية للهاتف المحمول وخدمة الانترنت ، لغرض ردع الحركة الشعبية المناهضة لحم الرئيس المصري الاسبق حسني مبارك .[٧٨]

اما تعليق الاتصالات العام تجاه دولة معينة اواكثر كليا اوجزئيا بحجب بعض الخدمات دون الاخر ، فقد اشارت الى ذلك المادة (٣٥) بشرط ابلاغ الدولة المعلق معها الاتصال و العضو بالاتحاد الدولي للاتصال بذلك عن طريق الامين العام للاتحاد .

٢ – سرية المراسلات الدولية

ان اهمية سرية المراسلات وصلتها المباشرة بالحق في الخصوصية التي كفلته الاعلانات العالمية والمواثيق الحقوقية والدساتير الوطنية ، دعى الى عدم اغفال دستور الاتحاد ذلك من خلال اشارته الى تعهد الدول الاعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم [٧٩]، الا ان تلك الاشارة يؤخذ عليها الاتي :

أ- انها لم تحدد ماهي الضمانات عندما تخل الدولة بالتزاماتها تجاه الحفاظ على سرية الاتصالات .
ب- ان المادة (٥٧) من دستور الاتحاد تشير الى حق كل دولة عضو فيه والتي صدقت على عليه والاتفاقية المبرمة بموجبه او قبلت به او وافقت عليهما او انضمت اليهما ان تنقضهما بتقديم وثيقة تسلم الى الامين العام لغرض تبليغ الدول الاخرى . بمعنى ان لا ضمانة للتعهد بالحفاظ على سرية الاتصالات .

٣ – الحد من اتساع ترددات الطيف

على الرغم من ضرورة عدم التوسع في توزيع الترددات واستخدامات الطيف الترددي بعده ثروة طبيعية تقتضي ترشيد استعمالها ، الا ان ذلك الامر يعد من جملة الامور التي قد تستفيد منها الحكومات الوطنية في تقييد حرية الاتصال والاعلام وتداول المعلومة من خلال التضييق على معارضيها من خلال عدم الموافقة على منح الترخيص باستعمال الطيف لغرض الاتصال الراديوي او الاذاعي او الفضائي ، وخاصة ان ذا الامر ايضا متروك للسلطة التقديرية الحكومة الوطنية .[٨٠]

٤ – التداخلات الضارة

تتمكن الدولة وفي احوال معينة من تشغيل اجهزة كهربائية خاصة لغرض احداث تداخلات ترددية للطيف ضارة على ترددات لوكالات اخرى خاضعة لنفس الدولة او لدولة اخرى تسبب تشويش للخدمات المقدمة من تلك الوكالة لاسباب سياسية او تنافسية او لاي سبب اخر[٨١] . الا ان ذلك على الرغم الاشارة الى تلافيه من خلال اعتراف الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة ، الا ان ذلك الامر لم يحدد تقنيا لضمان تلافيه ، ولا قانونيا ايضا .

٥ – عدم اقرار المسؤولية القانونية

وبالاستناد الى احكام دستور الاتحاد ، فأنه لا تقبل الدولة العضو في الاتحاد اية مسؤولية قانونية ترمي الى الحصول على تعويض لصالح مستعمل خدمة الاتصالات المختلفة في كل الاحوال التي تسبب بها الحكومة بكل ما يعد خللا يؤدي الى الانتقاص او حجب الخدمة كلا او جزءا او جودتها او الاضرار الناتجة عنها [٨٢]، الامر الذي ان حصل يعد تقييدا لحرية الاتصال لحق او انتقاصا للحق في الاتصال .

الفرع الثاني : اتفاقية جاتس للخدمات

لغرض التكامل الاقتصادي العالمي ابرمت اتفاقية (جات)) الدولية للتجارة العالمية تهدف الى تجارة التبادل السلعي بين الدول ، الا ان التقدم التكنولوجي دعى الى ابرام اتفاقية مكملة تهدف الى تبادل الخدمات تدعى اتفاقية (جاتس) ، وسوف نستعرض اهم الاثار السلبية التي تؤثر على حرية الاتصال بالاستناد الى اتفاقية جاتس ، بعد عرض اهم مبررات الانضمام الى هذه الاتفاقية ، مرورا بالالتزامات التي تترتب على الدولة العضو ، فضلا عن المبادئ الاساسية للاتفاقية والنتائج التي يتمخض عنها الانضمام اليها.

أولا : مبررات العضوية

هناك جهود حكومية لتحرير التجارة البينية في ظل اتفاقية منظمة جاتس للتجارة العالمية وصولا للتكامل الاقتصادي الخدمي الاقليمي والعالمي . ان سهولة تحرير تجارة الخدمات في ضوء مواصفات عالمية تحكم هذه الخدمات يرتبط بقيود قانونية وادارية محلية ووطنية لتنظيمها وحمايتها قي ضوء التنظيم العالمي لتهيل تحريرها . ان تحرير تجارة الخدمات يسهل المنافسة ، والمنافسة تتعلق بالشركات المنتجة ، والجانب التنافسي يعتمد على عدة امور اهمها جودة الخدمة ، والسعر التنافسي للخدمة واحتكار الجوانب المميزة للخدمة ، الامر الذي غالبا ما يوجب ويجبر المستهلك على تقييد استعماله لهذه الخدمة بالاستناد الى القانون والعقد .[٨٣]

ثانيا : الالتزامات

وتتمثل اهم التزامات الدولة العضو بالاتي :

١- الالتزام بتقييد الاحكام العامة التي تحكم تجارة قطاعات الخدمات .

٢- التزام الدولة العضو لفتح اسواقها امام موردي الخدمات الاجانب وخاصة في ظل الالتزام على مبدا الدولة الاولى بالرعاية حيث تفضل الدولة العضو على غيرها على دخول السوق .[٨٤]

ثالثا : المبادئ الاساسية للاتفاقية

١- مبدأ الشفافية : حيث تتفق الدول الموقعة على الاتفاقية على الاعلان عن اية قوانين او انظمة وطنية للخدمات ، الا ان كان لهذه الانظمة سية بحكم طبيعتها التنظيمية .[٨٥]

٢- ان الرسوم الجمركية وسيلة الحماية الوحيدة التي تسمح بها الجات على خلاف القيود الاخرى . هذه الرسوم تسمح بالمنافسة التي تعد الشرط الاساسي والجوهري للاتفاقية ، الامر الذي يسمح بدخول الشركات الغربية الضخمة للاسواق الوطنية في الدول النامية .[٨٦]

رابعا : الاثار السلبية لاتفاقية (جاتس)

١- المنافسة غير المنصفة بين الشركات الكبيرة المسيطرة على الشركات الوطنية الصغيرة

٢- الاحتكار التقنيات المميزة للخدمة واذعان الطرف المستهلك

٣- غزو فكري وغياب حماية للمنتج الفكري والادبي

٤- انعدام الخصوصية في اتفاقية جاتس المتعلقة بالاتصالات

٥- ارتفاع كلف تقديم الخدمات .[٨٧]

٦- زيادة القيود المترتبة على ممارسة الحق الناشئ عن تزويد الخدمة

خامسا : احكام اتفاقية جاتس المقيدة لحرية الاتصال

وبالاستناد الى الايجاز المتقدم وفيما يتعلق بالاثار السلبية للدخول باتفاقية الجاتس للخدمات على خدمات الطيف الترددي والاتصالات ، يمكن القول بان الدخول الى هذه الاتفاقية هو نشوء علاقة اقتصادية غير متكافئة تحكمها سياسة احتكارية وتنظيمات اقتصادية تسهم في تعميق مظاهر الاحتلال في غير صالح الدول . اي اضعاف الهامش الحقوقي الذي تدعمه او من واجب الدولة ان تدعمه [٨٨]. والمقصود بالجانب الحقوقي هنا تقييد حرية الاتصال باي شكل من اشكال التقييد ، سواء اكان ذلك من خلال احتكار الخدمة الذي يؤدي الى ارتفاع الاسعار الذي يساهم بشكل او اخر العدم تمكن شرائح اجتماعية من الاستخدام الامثل لخدمة الاتصال من جهة ، او من جهة اخرى احتكار تقنيات معينة وعدم تقديمها لمجتمعات معينة لاسباب سياسية او اقتصادية او غير ذلك ، فضلا عن حجب بعض الخدمات بسبب ارتفاع اسعارها او تقديمها بسعر اقل وبجودة اقل الامر الذي يؤثر على حرية

الاتصال ،او الحجب المطلق لبعض الخدمات في احيان معينة ولاسباب عديدة تتعلق بالمنافسة او غير ذلك .

فضلا عما تقدم فان منظمة التجارة العالمية تجبر الحكومات على ان تتخلى عن حماية الخصوصية المستقلة في الانترنت التي تعتبر مقيدة اكثر مما ينبغي للتجارة الدولية ، اذ لم يصدر عن منظمة التجارة العالمية اي نشاط حول حماية الخصوصية في الانترنت ، وكيف الامر في حالة اجبار الحكومات من خلال اتفاقية جاتس عن التخلي عن حماية الخصوصية في الانترنت على الرغم من احتواء النظام الداخلي لمنظمة الجاتس على حماية الخصوصية الفردية ، بمعنى التجاهل الكلي لبنود هذه الاتفاقية لكل ما تحتوي على واجب حماية الحكومات للخصوصية الفردية المتعلقة بحماية النشر ونشر البيانات الشخصية للمستخدم وحماية السجلات والحسابات الشخصية .[٨٩]

ان تقليص دور الدولة في التنظيم القانوني على حساب التنظيم الدولي يمنح فرصة المنافسة والاستثمار وهذا الاخير بدخل فيه العنصر الاقتصادي من حيث طبيعة العمل والعنصر الوطني او الاجنبي من حيث جنسية المستثمر ، الامر الذي يؤدي الى ان تكون اهداف الخدمة اقتصادية صرفة ، ولا يمكن للدولة باعتبارها راعية للحقوق والحريات التدخل كثيرا لصالح المواطن في حال انتقاص او تقييد ممارسته لهذه الخدمات ومنها الاتصالات من خلال القيود التي تصب في كفة ربح المستثمر.[٩٠]

اما من جانب حقوق الملكية الفكرية باعتبارها مادة من مواد الاتصال الحديث تنشر عبر الانترنت ، فانه وفقا للاتفاقية يطبق على الدول المشتركة في المنظمة العالمية التي تتفق على ان تذعن لنصوص المواد من ١ ، ٢١ من اتفاقية (برن) لسنة ١٩٧١ وملحقها المتعلق بالحقوق الادبية والفنية المتعلقة ببرامج الحاسوب والتسجيلات والافلام[٩١] .

ولغرض حماية الملكية الفكرية بالاستناد الى اتفاقية الجاتس الى نشوء سلطات احتكارية ينجم عنها ارتفاع الاسعار للخدمات ، وبموجب اتفاقيتا آلية مراجعة السياسات التجارية وجهاز تسوية المنازعات من اهم ادوات منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة بسيادة الدولة ، حيث تتمكن المنظمة من خلالها مراقبة ومتابعة السياسات التجارية للدول النامية وتقرير مطابقتها لاهداف وقواعد التجارة الدولية .[٩٢]

ويمكن القول بانه بتوافر مبادئ اتفاقية الجاتس والالتزام بقواعدها فان المستثمر الحكومي سيخرج من المنافسة في تقديم الخدمة [٩٣]، ومنها طبعا خدمة الاتصالات لما لهذه الخدمة من خصائص تقنية حديث احتكرتها الشركات المنتجة والمصنعة للتقنيات والبرامج ، الامر الذي يضعف جدا الجانب الحقوقي المتمثل بالحرية في الاتصال وحماية سرية البيانات الشخصية والخصوصية الشخصية للاتصال وحماية الملكية الفكرية التي تتولى الدولة حمايتها ، ذلك ان المستثمر الاجنبي وبالاستناد الى مشروعية دخوله في المنافسة اصلا بالاستناد الى اتفاقية جاتس ، فانه غير ملزم بمراعاتها وان جل اهتمامه هو الربح المادي الذي يضمن هيمنته على قطاع الخدمة في الدول النامي وليس للدولة الزامه بحرفية الجوانب الحقوقية انفة الذكرعلى العكس لو كان المستثمر وطنيا فانه سيخضع للانظمة الوطنية .

المطلب الثاني : تقييد حرية الاتصال بالاستناد للتنظيم القانوني للطيف الترددي على المستوى الوطني

لابد لكل حرية من تنظيم يرتقي بمماستها ويحد من تجاوز الغير عليها على وفق معايير معينة تتناسب وطبيعة الحرية ، الا ان حرية الاتصال والاعلام تنظيميا تعتمد على معيارا طبيعيا يحكم ممارياتها الا وهو احترام النظام القانوني وحقوق وحريات الاخرين ، الا ان هذا القيد يخرج عن كونه تنظيميا الى كونه تعسفيا حينما ينتقص من المصلحة العامة .[٩٤]سنتناول القيود التي ترد على حرية الاتصال بالاستناد الى التنظيم القانوني للطيف الترددي على مستوى القوانين والانظمة الوطنية من خلال عرض ما تتناوله الخطة الوطنية لادارة الطيف الترددي ومقتضيات الامن الوطني ، ومقتضيات العقود الاستثمارية ، فضلا عن خصائص رخصة ممارسة النشاط .

الفرع الاول : الخطة الوطنية لادارة الطيف الترددي

ويقصد بالخطة الوطنية لادارة الطيف الترددي هو مجمل الاجراءات الدائمة والمؤقتة التي تتبعها الحكومة بالاستناد الى قانون الاتصالات والطيف الترددي ، سواء اكانت ذات طبيعة قانونية ادارية او جزائية ، او طبيعة فنية ، بهدف الاستخدام الامثل للموجات الطيفية من حيث الجودة والتطوير والترشيد والسيادة الوطنية وخدمة الفرد بسعر مناسب .[٩٥]

وفي العراق انيطت مهمة ادارة الطيف الترددي الى المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام بموجب الفقرة (١) من القسم الثالث من الامر (٦٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة . اما في قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، فقد انيطت هذه المهمة الى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بموجب المادة (٣١ الفقرة ٥) التي باعتماد ومراجعة وتعديل خطة ادارة الطيف كلما دعت الحاجة الى ذلك بالاستناد الى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات .

اولا : أهم مضامين الخطة الوطنية لإدارة الطيف الترددي

١- توزيع حزم الطيف الترددي ، بمعنى الحزم الراديوية الثابتة والمتحركة والمخصصة للاستخدام المدني والاستخدام العسكري ، وتلك المخصصة للبث الاذاعي او التلفزيوني او الانترنت ، وغير ذلك .
٢- ترخيص حزم الطيف الترددي فرديا وتخصيصها .[٩٦]
٣- تنسيق الحزم وطنيا ودوليا ، لضمان عدم التداخل الضار بينها.
٤- التمثيل الدولي والادارة ، ووضع الاحكام التنظيمية وتحديد اسعار الخدمات .
٥- العوائد المالية لترخيص الطيف ، والاحكام التنظيمية للتنفيذ والتحكم وهندسة الطيف .
٦- وضع معايير لاجهزة الارسال الراديوي .
٧- مراقبة الطيف وتقييسه .[٩٧]
٨- تشجيع المنافسة واستحداث خدمات .
٩- شفافية تنظيم الطيف مع الاحتفاظ بالامور المتعلقة بالامن سرية .
١٠- تحفيز النفاذ الاوسع الى الطيف الترددي مع المحافظة على الاحتياجات العامة والرئيسة.
١١- تفاصيل اخرى عديدة منها تخفيف اجراءات الحصول على الموافقة النوعية للأجهزة الراديوية ، ومنع الممارسات المخلة بالحصول على الترخيص ، والتعاون الدولي والاقليمي لضمان الاستخدام المشترك وعدم التداخل ، وتأهيل الكوادر الفنية .[٩٨]

ثانيا : قيود حرية الاتصال بالاستناد الى الخطة الوطنية لادارة الطيف الترددي

بالاستناد الى ما تقدم ذكره نورد اهم القيود الواردة على حرية الاتصال الناجمة على سوء ادارة الخطة الوطنية للطيف الترددي ، سواء أكانت الخطة قد وضعت نتيجة لقلة الخبرات الفنية او القانونية لواضعي الخطة الاستراتيجية ، او نتيجة ان الخبرة متوفرة لكن الخطة وضعت بالانسجام التام للنظام السياسي والحكومة المتنفذة .

١- ان عدم ضمان الحكومة اعلام وتزويد الافراد بالمعلومات المتعلقة بالطيف الترددي لغرض الاستفادة منه في الوقت المناسب ، سواء أكانت تلك المعلومات متعلقة بتوفر الحزم الطيفية الراديوية المناسبة او توزيعها ، الامر الذي من شأنه فوات فرصة الاستفادة لأغراض الاتصالات المختلفة .
٢- التنفيذ غير الفعال لسياسة الطيف الترددي سواء من حيث توفر الحزم المناسبة او اطلاقها للعامة ، او سياسة الجودة المعتمدة للخدمة غير فعالة .
٣- ازالة قيود الاستخدام التكنولوجية الى القدر الممكن وتحرير الطيف منها الى الحد الذي يوفر الخدمات الاساسية للاتصالات للعامة ، ولا تستخدم تلك القيود الا في الحالات التي لا تتعارض مع مصلحة العامة .
٤- عدم الاعتماد على التسعير الاداري التحفيزي (AIP) كآلية لادخال قوى السوق في استخدامات الطيف ، بأسعار محددة لمجالات استخدام عديدة وتتم مراجعتها دوريا .
٥- احتكار توزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات .
٦- عدم توفير كميات كافية من حزم الطيف مخصصة لاغراض الطوارئ وخدمات الاتصالات المعتمدة في حالات الطوارئ على المستوى الوطني ، او في حالات الكوارث .
٧- عدم اعتماد اسلوب تدوير او تحويل استخدام معين لحزمة ترددات الى استخدام اخر على سبيل المثال من مدني الى عسكري او العكس .
٨- عدم تعظيم النفاذ وتوسيعه ، وعدم اعتماد سياسة الاستخدام العالي الكفاءة للطيف التي تحقق عدم التداخل مع المستخدمين الاخرين ولا تتطلب حماية اضافية من المستخدمين الاخرين [٩٩] .

الفرع الثاني : عقود خدمة الهاتف النقال

على الرغم من تنوع عقود الاتصالات بحسب نوع الخدمة سواء أكانت خدمة تخصيص حزمة ترددات طيفية يبرم بين شركات الساتلايت وشركات الاتصالات ، او تردد معين مع قناة تلفزيونية ، او اي تردد راديوي اخر او اذاعي او غير ما ذكر مما يندرج تحت خدمات الاتصالات ، فإن العقد الاكثر شيوعا من حيث عدد المتعاقدين ، او تأثيرا على حرية الاتصالات يبقى عقد خدمة الهاتف النقال خاصة مع تداخل خدمة الانترنت معها من خلال شيوع استخدام الهاتف النقال الذكي ، لذلك ارتأينا ان نبحث قيود الاتصالات من خلال عقد خدمة الهاتف النقال نموذجا .

ويقصد بعقد خدمة الهاتف النقال الروابط القانونية التي تنشأ نتيجة لإبرام عقود الخدمة بين الفرد الطبيعي – المستهلك – وبين الشخص المعنوي – شركة الاتصالات – بعدِها شركة متخصصة محترفة بخدمة الاتصالات ، واهم ما يميز عقود خدمة الاتصالات ، كونها عقود مليونية ، بمعنى تعاقد الشركة المجهزة للخدمة تتعاقد مع مئات الالاف ، بل الملايين من الافراد لتزويدهم بالخدمة . وفي العراق تبرم هذه العقود بالاستناد الى الامر ٦٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة عام ٢٠٠٤ ، الامر الذي بموجبه يعد تشريعا مؤقتا ، الا ان عنصر التأقيت لا زال نافذا بعد مضي ١٣ عاما ولم يزل[١٠٠] .

اولا : تعريف عقد خدمات الهاتف النقال (المحمول)

يذهب جانب من الفقه الى تعريف هذا النوع من العقود الى انه (عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة ، والذي يبرم ما بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال من الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل الشركة) .[١٠١]

ويذهب جانب اخر من الفقه الى تعريفه بالتي (عقد من عقود الخاصة وغير المسماة ، تبرم بين مقدم هذه الخدمات – شركة الاتصالات – وبين الراغب بالحصول على هذه الخدمة – المشترك – يلتزم بموجبه الطرف الاول بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية ممتدة مقابل دفع مادي معلوم من الطرف الثاني) .[١٠٢]

ويعرف جانب اخر من الفقه الى ان (العقد الذي يبرم بين مورد خدمات الاتصالات ، اصالة او نيابة ، وبين الراغب في الاشتراك بهذه الخدمات ، يلتزم بموجبه الاول بتوريد الخدمات من خلال تأمين الوسائل الفنية اللازمة للاتصال بالشبكة خلال فترة زمنية معينة لقاء مقابل نقدي معلوم)[١٠٣] .

ثانيا : خصائص العقد

يتميز عقد خدمة الاتصالات بالخصائص الاتية : (١- عقد رضائي : بمعنى ان العقد يبرم بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول وتوافقهما ، ٢- عقد ملزم لجانبين ، اي ان يكون العقد مصدرا للالتزامات المتبادلة بين الطرفين ، اي ان مورد الخدمة تقع على عاتقه جملة من الالتزامات والتي من اهمها تقديم خدمات الاتصالات للمشترك من خلال تأمين اتصاله بالشبكة وتوفير الوسائل الفنية اللازمة لذلك ، ٣- عقد معاوضة ، اي ان المورد يأخذ مقابل نقدي من المشترك وان الاخير يستهلك خدمة الاتصالات لقاء المقابل النقدي ، ٤ – من عقود المدة ، اي ان استمرار تنفيذ العقد يتمثل بالتزام مورد الخدمة بتوريد خدمة الاتصالات للمشترك بصورة متتابعة طالما كان المشترك مستمرا بتنفيذ العقد المبرم بينهما ، ٥ – عقد نموذجي ، بمعنى اعتماد شركات الاتصالات صيغ مطبوعة تتضمن بنود معدة سلفا للتعاقد مع عملائها ، ٦ – عقد اذعان ، اي انه عقد يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فبها ، ويكون ذلك متعلقا بسلعة او مرفق ضروري محل احتكار قانوني او فعلي وموضع منافسة محددة النطاق ، ان الموجب المتمثل بشركات متخصصة في مجال الاتصالات لها قوة ومكانة اقتصادية وفنية كبيرة بحيث يظهر امامها المشترك طرفا ضعيفا يقبل بالشروط التي تفرض عليه من قبل هذه الشركات)[١٠٤].

ونعتقد ان خصيصة الاذعان متوفرة طالما كان الفرد خاضعا الى شروط الشركة المزودة للخدمة مقيدا بقيودها عاجزا عن امكانية التفاوض على بنود العقد المبرم بينه وبين الشركة ، علما ان صفة الاذعان لا يمكن ان تتحقق الا اذا كان المزود للخدمة محتكرا لها بسبب قلة او انعدام المنافسين ، الامر الذي ينطبق على واقع الحال في العراق والعديد من الدول في الاقليم والدول ذات الاقتصاد الموجه او الاقتصادات الضعيفة . الامر الذي يدعو الشركات المجهزة الى توحيد شروط العقد لجميع المشتركين[١٠٥] .

ثالثا : التكييف القانوني لعقد خدمة الهاتف النقال

يمكن التسليم بأن عقد خدمة الهاتف النقال يكيف بأنه عقد توريد خدمة بالاستناد الى احكام المادة الخامس / الفقرة الثانية من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لستة ١٩٨٤ بنصها على الاتي (تعتبر الاعمال التالية تجارية اذا كانت بقصد الربح . ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس ..... ثانيا : توريد البضائع والخدمات) .

رابعا : قيود الاتصال الناتجة عن شروط عقد الهاتف النقال

بالاستناد الى ما تقدم فانه وطالما كان القصد من تقديم خدمة الاتصالات النقالة الغرض الرئيس منها الربح من جهة ، ومن جهة اخرى ان خدمة الاتصالات غالبا ما تقدمها ان لم نقل كلها شركات متخصصة محترفة احتكارية يكون الفرد المخدوم مذعن لشروط عقدية موحدة لا قبل له للتفاوض بشأنها فلن تكون بأي حال من الاحوال منصفة له وتميل كفة التعاقد باتجاه مورد الخدمة المحتكر [١٠٦]. ما تقدم من ايجاز يتبين ان مضمون عقد خدمة الهاتف النقال تنطوي على اجحاف بحق الفرد المخدوم قد يتفاوت بين هذه الشركة او تلك ، الا ان الثابت هو ما يترتب على هذا الامر الا وهو القيود الناتجة عن هذا النوع من التعاقد والتي تتمثل بقيود مكنة الاتصال بسبب عدم وجودها اصلا بسبب سياسي او بسبب جغرافي اوسبب ارتفاع الكلفة او رداءة الاتصال او عدم كفاية الخدمة او عدم جدواها او حجبها وقتا او نوعيا .

الفرع الثالث : التراخيص

سنتناول تعريف ترخيص الطيف الترددي واهدافه والجهات المعنية بذلك والقيود التي تعتري الحق في الاتصال بناء على ذلك .

أولا : تعريف رخصة الطيف الترددي[١٠٧]

تعرف الرخصة التي تمنح لاستخدامات الطيف الترددي بأنها تصريح يتم منحه بموجب القانون والاحكام التنظيمية للسماح بحيازة واستخدام الطيف الراديوي لتقديم خدمات الاتصالات [١٠٨]،وجباية العوائد المالية مقابل تقديمها ، ويمنح الترخيص بعملية ادارية مشروطة بحسب الفئة التي تستخدم الطيف تبعا لنوع الاستخدام ولمدة معينة يحددها القانون [١٠٩].

ولما كانت حرية الاتصال تعد من الحريات ذات الصفة الاجتماعية والسياسية لما لها من تأثيرعلى الراي العام من خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات الرقمية ، الامر الذي يترتب عليه التاثير السياسي على السلطات الحكومية ، فان تقييدها يتطلب ان يكون محكوما بعدم حظرها او تعطياها ولو جزئيا ، ويكتفى بالتقييد الضروري على قدر التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة مع مراعاة ظروف المجتمع .[١١٠]

ثانيا : اهداف ترخيص الطيف الترددي

تتلخص اغلب الاهداف التي تدعو الى ترخيص الطيف الترددي الى الاتي :

١- تنفيذ الالتزام بالشروط القانونية لهيئة ادارة الطيف الترددي .
٢- تسجيل وتوثيق التفصيلات القانونية والادارية والفنية لكل استخدامات الطيف بالطرق الواضحة وغير المعقدة .
٣- تمكين العدد الاكبر من مستخدمي الطيف الترددي[١١١] وازالة التداخل او التعارض بين الترددات او التجاوز عليها
٤- الحصول على حق استخدام الطيف الترددي لمستخدمه بالطريقة التي يحددها القانون بالمستوى الفني المقرر[١١٢] والوقت المناسب [١١٣].

ثالثا : سلطة اصدار ومنح الترخيص

تتولى هيئات وطنية حكومية متخصصة تنظيم الترخيص والمتطلبات القانونية لمنحه من جهة ، ومن جهة اخرى شروط الترخيص والالتزامات المترتبة عليه حصريا ، وفي العراق توكل هذه المكنة الى المفوضية

العراقية للاتصالات والاعلام بعدها هيئة مستقلة بالاستناد الى دستور العراق لعام٢٠٠٥ النافذ .[١١٤]وتتولى هذه الهيئة وضع سياسة عامة للاتصالات العراقية واصدار قواعد ولوائح تنظيمية لتوفير المنافسة في مجال تقديم خدمات الاتصالات ، ووضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات وعمليات البث والارسال ، فضلا عن تحديد شروط الترخيص ، واجراءات تسجيل شركات الاتصالات وخدمات المعلوماتية ، ووضع مدونات السلوك المهني في مجال الاتصالات التي تتحدد على ضوئها مصادر الترقيم وجودة الخدمات ومسؤولية البث وحماية حقوق النشر والتأليف وتحديد رسوم الخدمات والتخطيط وتوزيع الترددات تبعا لاحتياجات المؤسسة العسكرية ، فضلا عن رسوم ترخيص الاتصالات وامر ادارية وفنية اخرى [١١٥].

رابعا : قيود الاتصال الناتجة عن تراخيص الاتصالات

لعل القيد الابرز الذي يطال الحق في الاتصال جراء تنظيم الطيف الترددي من خلال منح تراخيص الخدمات ما ورد في المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لتراخيص خدمات الاتصالات عبر الاقمار الصناعية في العراق التي تشير الى منح الحق لهيئة الاتصالات تعديل أي شرط في الرخصة الممنوحة عند ارتكابه انتهاكا جسيما او خطأ لأحد او اكثر لبنود الخدمة او تشريعات الاتصالات ولم يعالج هذا الانتهاك او الخطأ ، بعد تقديمها لاشعار تقترح تعديل الرخصة ويحق للمرخص له تقديم تعليق على المقترح .

ويلاحظ ان الامر المتقدم اعلا ه لا يخلو من التعسف الاداري ومساسا بحرية الاتصال بحق المرخص له للاسباب الاتية :

١- صحيح ان منح الرخصة يكون بعد توفر شروط معينة يوافق عليها المرخص له ، الا ان مقترح تعديل الرخصة من قبل هيئة الاتصالات بعد اخلال المرخص له عمدا او خطأ دون منح حق الاعتراض الصريح من قبل المرخص له والنظر به من جهة فنية قانونية محايدة ، فيه الاجحاف بحق المرخص له خاصة عندما يكون الانتهاك المقترف خطأ ولا تعرف ظروف عدم تلافيه من قبل المرخص له .
٢- ان تعديل الرخصة - من طرف الهيئة – لا يخلو من الاذعان للطرف الاخر تعسفيا ، خاصة اذا كان الطرف الاخر قد استثمر اموالا غير قليلة لا يتمكن من تصفية العمل تجاريا ، او بيعه بسعر بخس ولا يتمكن من التعقد مع طرف اخر استنادا لاحكام قانون الاتصالات [١١٦].
٣- كان الاجدر ان تحدد خيارات الهيئة لتعديل الترخيص ، كل خيار مقبل كل انتهاك في حال ارتكب المرخص له انتهاكا لشرط او اكثر من شروط الترخيص سلفا ويعلم بها المرخص له اسوة بشروط الترخيص ، وذلك فيه تحقيق توازن اكثر لحقوق المرخص له مقابل حقوق الهيئة مانحة الرخصة ، درءا للتعسف الاداري وتخفيفا لشروط الاذعان .

الخاتمة :

وبالاستناد الى ما تقدم عرضه وتحليله في المباحث الثلاثة المتقدمة ، فأن النتائج المتمخضة عن البحث تتمثل بالاتي :

١- يتمثل نطاق الطيف الترددي بالمجموعة الكاملة للامواج الكهرومغناطيسية التي يختلف ترددها بحسب طبيعة العنصر الكيميائي مصدر انبعاثها ، وتظهر بشكل خطوط ضوئية متجاورة ذات الوان مختلفة

مميزة ، وتتكون موجات الطيف الترددي من الادنى ترددا ، اي موجات ذات ذبذبات منخفضة ، من موجات الراديو وتصاعديا الى الموجات الصغرية والاشعة تحت الحمراء والطيف المرئي ، الى ان يصل الى الاشعة فوق البنفسجية ثم الاشعة السينية واشعة جاما .

٢- ان المفهوم الاصطلاحي الفني للطيف الترددي بحسب انبعاثات الاشعة المتمثلة بالموجات الترددية المختلفة له استعمالات متعددة ومن اهمها الاتصالات وبالتالي فهو مورد وطني حيوي ينعكس على امن وسيادة الدولة وحرية الاتصالات وتداول المعلومة .

٣- ان المفهوم القانوني للطيف الترددي يتمثل بحيز او نطاق الترددات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقا لاصدار الاتحاد الدولي للاتصالات وهو الجهة الدولية الراعية والمنظمة للطيف الترددي فنيا وقانونيا .

٤- ان الاتصالات في الاصطلاح القانوني هي وسيلة ارسال واستقبال الرموز والاشارات او الرسائل او الكتابات او الصور او الاصوات ، أيا كانت طبيعتها سواء اكان الاتصال سلكيا او لاسلكيا ، بمعنى ان الاتصالات الحديثة جزء لا يتجزء من استعمالات الطيف الترددي باعتمادها الموجات الكهرومغناطيسية ، الامر الذي يترتب عليه ان الطيف هو مصدر اساس للاتصالات اللاسلكية .

٥- الطيف الترددي هو جزء من السيادة الوطنية ويدار على وفق الخطة الوطنية للطيف الترددي الذي تقره الجهات الرسمية المناط بها امر الاتصالات وتهتدي بذلك بالاتحاد الدولي للاتصالات لمنع التداخل الضار لنطاقات الطيف الترددي والتجاوز على حصص الدول المجاورة .

٦- يخضع جزء من الطيف الترددي للاستخدامات العسكرية ، الا ان الامر لم يخضع قانونا الى تحديد استخدامات وانشطة الامن والدفاع والسيادة ، تاركا ذلك الى تقدير المتخصصين في مجالات السيادة والامن ، الامر الذي قد يعرض حرية الاتصالات من خلال التجاوز على حصص المدنيين في استخدامات الطيف الترددي .

٧- ان القوانين الوطني المنظمة للاتصالات تهتدي بمبادئ الاتحاد الدولي للاتصالات ، بعده الجهة الدولية الراعية تقنيا وقانونيا لتنظيم الطيف الترددي والاتحاد يهتدي بدوره باحكام المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حرية الاتصالات وتداول المعلومة ، الا ان الثغرات القانونية التي تحد وتقيد حرية الاتصالات التي تمارسها الحكومات عديدة واهمها دوافع الامن والسيادة الوطنية وتضمن حرية الاتصالات .

٨- لما كان الارتباط بين الاتصالات والطيف الترددي متحققا فنيا ، فان الارتباط بينها متحققا قانونيا ايضا ، فكما ان الاتصال حق للفرد ، فان الطيف الترددي الذي لا ينفك عنه حق وواجب للدولة وللحكومة ان تنظمه ولكن بما لا يتعارض مع حرية الاتصالات ، الا ان الواقع العملي يقول غير ذلك ، حيث ان الحكومات تتذرع بذرائع عديدة لتقييد حرية الاتصالات ، ذلك الامر ناتج عن كون الطيف الترددي يمثل الوعاء او الواسطة التقنية لممارسة حق الاتصال .

٩- ان الحماية الجنائية للطيف الترددي انصبت على شبكات الاتصال وما يتعلق بها من مبان اساسية ومنشآت وخطوط ، وكذلك الاجهزة التي تستعمل في الاتصالات ، فضلا عن حماية الترددات من خلال منع وتجريم انشاء وشبكات غير مرخصة او التنازل عن الترخيص ، وكذلك لم يغفل المشرع حماية الاتصالات وذلك من خلال مادة الاتصال ان كانت رسالة او صورة او كتابة وذلك من خلال تجريم كل ما يعرقل او يمنع او يخفي الاتصال ان كان من قبل موظف في الاتصالات ، وكذلك اعتراض الموجات اللاسلكية والتشويش على الاتصالات .

١٠- على الرغم من ان الاتحاد الدولي للاتصالات الجهة الراعية لتنمية قطاع الاتصالات وصيانتها وتنظيمها ، الا ان دستوره لا يخلو من منح الحكومات الوطنية الحق في قطع او اعتراض الاتصالات في ظروف تخضع للسلطة التقديرية للحكومة الوطنية. كما في المادة ٣٤ من دستور الاتحاد الدولي .
١١- لم يضع الاتحاد الدولي ضمانات دولية للدولة او الحكومة التي تخرق سرية الاتصالات على الرغم من ان دستور الاتحاد يضفي الحماية الدولية لسرية الاتصالات واحترام خصوصية الفرد .
١٢- لم يضع دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ضمانة لعدم يعسف الحكومة بحجب الترددات تحت ذريعة ترشيد استهلاك الطيف الترددي كونه ثروة وطنية .
١٣- لم ينظم دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التعدي الذي تقوم به حكومة وطنية على الاتصالات الوطنية للموطنين او للدول الاخرى تحت ذرائع شتى .
١٤- لم يشر دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الى المسؤولية القانونية التي تترتب عندما تتسبب دولة ما بعرقلة الاتصالات لدولة او جهة ما .
١٥- ان انضمام الدولة لاتفاقية جاتس لتجارة الخدمات ومنها الاتصالات تسبب بخلق منافسة غير منصفة بين الشركات العالمية التي تدخل الى العمل والاستثمار في دول العالم النامي وبين الشركات الوطنية محدودة الخبرة والامكانات الاخرى .
١٦- ان المنافسة غبر المنصفة تتسبب باحتكار الشركات العلمية الكبيرة لتقديم خدمات الاتصالات ، الامر الذي يتسبب بفرض قيود على الاتصالات مباشرة كارتفاع التكاليف او غير مباشرة كرداءة الجودة او التسبب في انعدام الخصوصية او التسبب في كشف المعلومات تحت تاثير ضغوط حكومية او حكومات الشركات الكبيرة بحق الافراد للدولة التي تتسبب بها الشركات الكبيرة .
١٧- كذلك الحال فان الاتصالات تتاثر بقيود تفرضها الخطة الوطنية لادارة الطيف الترددي التي تتولى الحكومة الوطنية وضعها والاشراف على تنفيذها كما في القيود التي تفرض عند عدم العدالة في توزيع حزم الطيف الترددي لصالح جهات معينة وضد جهات اخرى ، فضلا عن عدم العدالة في منح التراخيص لمزاولة الخدمة .
١٨- ان القيود الوطنية التي تفرض على حرية الاتصالات تتجسد ايضا بكون عقد خدمات الهاتف المحمول هو من عقود الاذعان الذي يخضع اليه المواطن دونما تفاوض ، الامر الذي يرجح كفة الشركة المزودة للخدمة على حساب الفرد .
١٩- لا يخفى ما للتراخيص من قيد على حرية الاتصالات خاصة تعديل الرخصة بطلب من هيئة الاتصالات في احوال معينة تكون فيها الشركة قد ارتكبت مخالفة دونما منح الشركة حق التفاوض او الاعتراض .

المقترحات :

وبالاستناد الى التشخيص انف الذكر لتنظيم الطيف الترددي وتاثيره على حرية الاتصالات ، نقترح الاتي :

١- لابد ان تكون الجهة الرسمية التي يناط بها تنظيم الطيف الترددي ، هيئة رسمية مستقلة غير خاضعة فنيا الى الحكومة وتمول ذاتيا ، بعيدا عن تخصيصات الموازنات التشغيلية السنوية ، للتخلص من ضغوط الحكومة ، واتاحة المجال للهيئة الموازنة بين حناية الطيف الترددي وتحرير الاتصالات من القيود التي تحد من الحق في الاتصال تعسفا وتحقق الموازنات بين الضرورتين على وفق المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدساتير الوطنية الديمقراطية .

٢- لما كان دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الجهة الدولية الراعية قد خلا من توفير الضمانات القانونية الكافية التي تحد من تسلط الحكومات الوطنية سواء ما تعلق ذلك بالحفاظ على حرية الاتصالات او العدالة في توزيع حزم الطيف الترددي او التجاوزات على حيز الترددات الاخرى او الامور التنظيمية الاخرى ، فلا بد للقوانين الوطنية ان تضطلع بهذا المجال على مستوى تشريع وطني – قانون- وعدم تركه الى اللوائح والتعليمات التي تجرم افعالا وتترك اخرى للسلطة التقديرية للجهة الرسمية اخلالا بمبدأ الشرعية الجزائية .

٣- ان الهيئة المستقلة للاتصالات يقع عليها واجب تهيئة الاجواء الفنية والقانونية والاستثمارية التي تمهد الى خلق قطاع وطني للاتصالات لا تهيمن عليه الشركات العالمية الكبيرة بالاستناد الى اتفاقية جاتس للخدمات ، التي طالما تخضع لاوامر دولها بكل ما له علاقة بالاضرار بمصالح الحكومة الوطنية والافراد سواء اكانوا افراد عاديين او سياسيين او علماء لاغراض التجسس او اباحة المعلومات للغير بدون وجه حق او نوع الخدمة المقدمة لا تلاقى الى مصاف الخدمات التي تقدمها الشركات العالمية في الدول الغربية .

٤- اذا كان لابد من اشراك الشركات الكبيرة المهيمنة على الاتصال ، على الهيئة المكلفة بابرام العقود الاستثمارية ، ان على عاتقها فتح الاجواء لاقحام القطاع الوطني خلال مدة زمنية محددة بعد اكتساب الخبرات الازمة . او على اقل تقدير جعل العقد من العقود الاستثمارية المختلطة بين الشركة الاجنبية والوطنية .

٥- والامر لا يختلف كثيرا عندما تكون الشركة وطنية مهيمنة ، لابد من فتح المجال للمنافسة للشركات الوطنية المستقبلية ، لخلق مناخات تنافسية واضحة ومنصفة تنعكس ايجابا على حرية الاتصالات .

٦- لابد من منح الهيئة الوطنية سلطة تعاقدية تمنحها الحق في تعديل شروط او بنود العقد بشكل دوري ، فيما يتعلق بالعقود التي تبرم بين المستفيد – الفرد – والمزود ، او بين المزود والخادم . وذلك من باب الرقابة على الخدمات التي تقدمها الشركات ومدى تناسبها مع الاجور المستوفاة مكن حيث الجودة والسعر التنافسي او قياسية المعدات والاجهزة المستعملة والمستحدثة في الاتصالات ، وهذا الامر على غرار العقود الادارية التي تمنح امتياز للادارة للتدخل في حال كون العقد المبر م بينها وبين جهة اخرى .

٧- كذلك الامر عندما يتعلق بالخطة الوطنية لادارة الطيف الترددي ، اذ لا بد من الاستنارة بالخطط المعدة في الدول المتقدمة بهذا القطاع ، وتيسير الشروط البيروقراطية اللازمة لمنح الترخيص ، وتغليظها من حيث الجودة والمنافسة والامان .

قائمة المصادر:

١- احمد عزت ، ريهام زين واخرون ، حرية تداول المعلومة ، دراسة قانونية ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١١.

٢- أسيل باقر جاسم ، كاظم فخري علي ،المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف النقال ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، العراق.

٣- د .اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣.

٤- - د . اشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافي ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، ط١ ، دار ابو المجد ، مصر ، ٢٠٠٤.

٥- د. السيد عبدالمنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥.

٦- د . جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤.

٧- حسن عبد الحميد ومحمد الطاهر ، الحق في الاتصال بين التقنية والقانون ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، afteegypt.org/ digital_ freedoms /2013

٨- سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٧.

٩- - د. رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات جاتس ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٨.

١٠- عمر حميد مجيد ، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال ، بحث تخرج في المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠١٠.

١١- د . ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٢- - د . محمد ماهر ابو العينين ، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة – دراسة تحليلية – الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠٠٦.

١٣- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١.

١٤- د . محمد عبد المحسن المكاطع ، الوسيط في الحريات الاعلامية وتشريعاتها ، الكويت ، ٢٠٠٤.

١٥- د محمود سمير الشرقاوي ، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٦- - د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤.

١٧- د .ناصر خليل جلال ، القاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، المجلد ٣ ، السنة ٥ ، العددان ٨،٩ ، ٢٠١٠.

١٨- د نبيل كاظم عبد الصاحب و د عمر علي غذاب ، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الانسان ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢ www. Kecbu.uobaghdad .edu.iql...l

١٩- د. هالة صلاح الحديثي ، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العراق ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، ٢٠٠٩.

٢٠- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، استشارة عامة لإيجاد سياسة لاستخدام وتخطيط الترددات ، الاردن.

المصادر الاجنبية:

1- **study on legal , economic and technical aspects of collective use of spectrum in the European community .**

2- **- Dr.Farhad Talaie , legal issues concerning the radio frequency spectrum and geostationary satellite orbit ,Australian international law journal ,1998.**

3- **issue no .17 , p .4 frequency allocation table UK , 2013.**

4- **Australian radio frequency spectrum plan , Australian communication and authority , 2013 .**

5- **- PAUL MILGRAM , JONATHAN AND ASSAF ELITE the case for unlicensed spectrum ,October 2011.**

القوانين:

١- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

٢- الامر ٦٥ الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام ٢٠٠٤.

٣- قانون الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ لعام٢٠٠٢.

٤- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات ١٩٩٨

٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٦- اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (gmpcs) العراقية.

٧- الميثاق الامريكي لحقوق الانسان ، المسمى بميثاق سان جوزيه ، عام ١٩٦٩.

٨- قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩.

الهوامش:

[1] - محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص٤٠٢
[2] كذلك ، المصدر السابق ، ص٢٣٩
[3] - كذلك ، المرجع السابق ، ص ٧٢٥
[4] - حسن عبد الحميد ومحمد الطاهر ، الحق في الاتصال بين التقنية والقانون ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، القاهرة ، ص٣، /afteegypt.org digital_ freedoms /2013
[5] - https://ar.m.wikipedia.org
[6] - هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، استشارة عامة لإيجاد سياسة لاستخدام وتخطيط الترددات ، الاردن ، ص٣
[7] - المادة (١) ، البند ١٥ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
[8] - البند ٧ ، القسم ٢ ، الامر ٦٥ الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام
[9] - حسن عبد الحميد ، محمد الطاهر ، المرجع السابق ص٢
[10] - المادة (١) ، البند ٣ من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣
[11] - د . ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام والقانون ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،ص٩٣
[12] - البند ٨ ،القسم ٢ ، الامر ٦٥ الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام ٢٠٠٤
[13] - محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص٢
[14] - د نبيل كاظم عبد الصاحب و د عمر علي غذاب ، الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الانسان ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢ www. Kecbu.uobaghdad .edu.iql...l
[15] - محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص٣
[16] - المادة (٢) من قانون الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ لعام٢٠٠٢ ، وكذلك المادة رقم (١) /٥ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة٢٠٠٣
[17] - 02070907_wirless_networking.pdf
[18] - د .اشرف جابر سيد ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٧
[19] - المادة رقم (١٥) ق الاتصالات اللبناني رقم ٤٣١ تنص على ان ((الترددات اللاسلكية ملكية عامة لايجوز بيعها او تاجيرها))
[20] - نصت المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على ان الدول الاعضاء تبذل جهدها للحد من الترددات واتساع الطيف المستخدم الى ادنى ما يلزم لتامين تشغيل الخدمات الضرورية ، باعتبار ان الطيف الترددي مورد طبيعي محدود
[21] - المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٢٢] - المادة (٥) /٦ من قانون الاتصالات المصري

[٢٣] - نصت المادة ٣٧ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات على الاتي : ١- تتعهد الدول الاعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتوافقة مع نظام الاتصالات المستخدم بغية تامين سرية المراسلات الدولية .

[٢٤] - للاتحاد الدولي عدد من الصكوك تلتزم بموجبها جميع الدول الاعضاء ، وهذه الصكوك هي دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات واللوائح الادارية التي تتضمن لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو.

[٢٥] - اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية (gmpcs) العراقية

[٢٦] -البند ٤ من ملحق اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات العراقية

[٢٧] study on legal , economic and technical aspects of collective use of spectrum in the European community ,p 22-

[٢٨] - سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢

[29]- Dr.Farhad Talaie , legal issues concerning the radio frequency spectrum and geostationary satellite orbit ,Australian international law journal ,1998 ,p .35 ,36

[30] - ,issue no .17 , p .4 frequency allocation table UK , 2013

[٣١] - الاستشارة العامة لايجاد سياسة لاستخدام وتخطيط الترددات ، اصدرها مجاس المفوضين لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات الاردنية ، ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٨ ، ص٢

[٣٢] - المادة ١٨ من قانون الاتصالات اللبناني رقم٤٣١ لسنة٢٠٠٢تنص على الاتي (تامينا للمساواة وتحقيقا للمنافسة ، تمنح التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة ..... للذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة ، ولا يجوز التمييز او فرض قيود على توفير الخدمات ، ...) ، وكذلك المادة ٢ / ١ من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

[٣٣] -المادة ٣٠ من قانون الاتصالات اللبناني

[٣٤] - المادة ٢ من قانون الاتصالات اللبناني ، وكذلك المادة ١ / ١٧ ق الاتصالات المصري النافذ

[٣٥] - المادة ٢٩ من قانونا الاتصالات للبناني

[٣٦] - الفقرة (م)من الاستشارة العامة ، المرجع السابق ص٤

[٣٧] - الفقرة (ن)من الاستشارة العامة ، المرجع السابق ، ص٥

[٣٨] -الفقرة ٣/٧ ، من الاستشارة ، المرجع السابق ، ص٣٧

[٣٩] - الفقرة (و) من الاستشارة ، المرجع السابق ، ص٣

[٤٠] - المادة (١) من قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

[٤١] - المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على الاتي ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الاراء دون مضايقة ، وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين ، باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود))

[٤٢] - المادة (١٢) الفقرة ١- ٢ من قانون الاتصالات اللبناني

[٤٣]- احمد عزت ، ريهام زين واخرون ، حرية تداول المعلومة ، دراسة قانونية ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٢٤

[٤٤] - احمد عزت ، المرجع السابق ، ص٢٥

[٤٥] -كذلك ، ص٢٦

[٤٦] -كذلك ، ص٢٧

[٤٧] - كذلك ، ص٢٦

[٤٨] - المادة ١٣ من الميثاق الامريكي لحقوق الانسان ، المسمى بميثاق سان جوزيه ، عام ١٩٦٩ ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٨

[٤٩] - المادة ١٥ الفقرة الاولى ، البند أ ، ب من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[٥٠] - نصت المادة ٤٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على الاتي ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها وكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وامنية ، وبقرار قضائي)) ، كذلك المادة (٣٨) من الدستور المصري تنص على نفس المضمون

[٥١] - نصت المادة ٣٦١ قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ على الاتي ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة او قطع او اتلف شيئا من اسلاكها او اجهزتها او حال عمدا دون اصلاحها ....)) وكذا الحال عندما تكون الجريمة غير عمدية ، اذ نظمتها المادة ٣٦٢ من ذات القانون ، اما اذا تسبب شخص بازعاج الغير بادى وسائل الاتصال المذكورة انفا فقد نظمتها المادة ٣٦٣

[٥٢] - من ذلك الامر ٦٥ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بعنوان الهيئة العراقية للاتصالات والاعلام حيث نصت المادة٧ من القسم الثاني على الاتي ((تعني عبارة الطيف الترددي ، مدى الترددات الكهرومغناطيسية المتاحة لتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وخدمات البث والارسال والمعلوماتية)) وبنفس المفهوم اشارت الفقرة ١٥ من المادة ١ من قانون الاتصالات المصري رقم١٠ لسنة٢٠٠٣ ، الا ان هذا البص ورد في قانون وليس نظام كما هو العراقي ، من جهة ، ومن جهة اخرى نظم الاتصالات بمعزل عن تنظيم الاعلام كما هو في الامر العراقي انف الذكر .

[٥٣] - نصت المادة ١٧٩ من دستور التحاد الدولي للاتصالات على اعتراف الدول الاعضاء بحق الجمهور بالتراسل بواسطة الخدمات الدولية مع توفير الضمانات

[٥٤] - نصت المادة ١ الفقرة أ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الصادر عام ١٩٩٢ على الاتي ((الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الاعضاء والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع انواعها وترشيد استعمالها)) وكذلك المادة٣٧من ذات الدستور التي تلزم الدول الاعضاء في الاتحاد باحكامه والتزاماته . وايضا المادة ٣٨ منه .

[٥٥] - الفصل الثالث من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات نظم قطاع تقييس الاتصالات بما يضمن افضل الخدمات واحدثها واكثرها سلامة وموافقة للبيئة

[٥٦] - د . جابر جاد نصار ، حرية الصحافة ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٨

[٥٧] - د . مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ،دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٢٨

[58] - عرفت المادة (١) الفقرة خامسا من قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة٢٠٠٣ شبكات الاتصالات بانها (النظام او مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الاساسية) . كذلك بنفس المضمون نصت المادة (١) من اللائحة التنظيمية بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية في العراق .

[59] - الفقرة حادي عشر من المادة (٥) قانون الاتصالات المصري عرفت البنى الاساسية بانها (جميع ما يستعمل او يكون معدا للاستعمال في الاتصالات ، من المباني ، والاراضي ، والهياكل ، والالات ، والمعدات ، والكابلات ، والابراج ، الهوائيات والاعمدة ، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج ، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي ايا كان نوعها)

[60] - يراد بالاتلاف هو تعطيل او اعدام المنفعة لما اعد له الشئ باي وسيلة كانت وتعذر استدراكها واعادتها

[61] - المادة رابعا / ٢ من لائحة الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة في العراق

[62] - المادة ٧٢ / ١ من قانون الاتصالات المصري

[63] - المادة ٢/٧١ قانون الاتصالات المصري

[64] - المادة ٧٢ / ٣ من قانون الاتصالات المصري

[65] - المادة ٧٢/ ٤ من قانون الاتصالات المصري

[66] - المادة ٧٣ / ١ من قانون الاتصالات المصري النافذ

[67] - المادة ٢/٧٣ ق اتصالات المصري

[68] - المادة ٣/٧٣ ق اتصالات المصري

[69] - المادة ٤/٧٣ ق الاتصالات المصري

[70] - المادة رابعا /٨من لائحة الاجراءات العراقية

[71] - كذلك وبنفس الصدد المادة ٢٤ من قانون الاتصال اللبناني

[72] - د . محمد ماهر ابو العينين ، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة – دراسة تحليلية – الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢

[73] - اشارت المادة رابعا/ ٣ من الاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة في العراق الى التعامل القانوني مع مستخدمي الاجهزة التي تستعمل في التشويش ومصادرتها .

[74] - د . اشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافي ، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن ، ط١ ، دار ابو المجد ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣٦

[75] - المادة (١) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

[76] - المادة (٣٤) الفقرة١

[77] - المادة (٣٤) الفقرة ٢

[78] - الدعوى الادارية رقم ٢١٨٥٥لسنة ٦٥ ق التي قضت المحكمة الادارية بأن قطع تلك الخدمات وحظرها او منعها او تكبيلها بما يرهقها من القيود انتهاكا لحرية التعبير والحق في الاتصال والحق في الخصوصية والحق في استخدام الطيف الترددي والحق في الحياة . نقلا عن محمد الطاهر ، حسن عبد الحميد ، احمد عزت ، المرجع السابق ، ص٢

[79] - المادة (٣٧) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

[80] -المادة (٤٤) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

[81] -المادة (٤٥) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

[82] - المادة (٣٦) من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

[83] - التعاون العربي في تحرير التجارة البينية في الخدملت ومنطقة التجارة الحرة العربية ، ص٢١٧

[84] - كذلك ، ص٢٢١

[85] - www. domascusuniversity.edu.syl ص ١٢٨

[86] - د محمود سمير الشرقاوي ، منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٩

[87] - www. Ahram.org .eg/...141ECON6.HTM مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ص٢٧٢

[88] - الجاتس واتفاقية التجارة العربية والخدمات ، المرجع السابق ، ص ١٢٠

[89] -الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (جاتس) الحقية والخيال .../gats agreement.pdf p15 www.wtoorab.org/

[90] - التعاون العربي في تحرير التجارة البينية في الخدمات في اطار منظمة التجارة الحرة العربية للخدمات ، ص ٢٢٢

[91] - د. محمود سمير الشرقاوي ، مصدر سابق، ص٨٠

[92] - د. السيد عبدالمنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٥ ، ص٢٨٢

[93][93] - د. رانيا محمود عبد العزيز عمارة ، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات جاتس ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص١٤١

[94] - د . محمد عبد المحسن المكاطع ، الوسيط في الحريات الاعلامية وتشريعاتها ، الكويت ، ٢٠٠٤ ، ٢٩٨

[95] - محمد الطاهر وحسن عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص٣

[96] -الاستشارة العامة لايجاد سياسة لاستخدام وتخطيط الترددات ، المرجع السابق ، ص ٢

[97] - كذلك ، ص٢

[98] - Australian radio frequency spectrum plan , Australian communication and authority , 2013

[99] - الاستشارة العامة لايجاد سياسة لاستخدام وتخطيط الترددات ، المرجع السابق ، ص ٧، ٨ ، ٩ ، ١٤

[100] - أسيل باقر جاسم ، كاظم فخري علي ،المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف النقال ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، العراق ، ص٣٢٧

[101] - د. هالة صلاح الحديثي ، النظام القانوني لعقود الهواتف النقالة ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العراق ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٢

[102] - عمر حميد مجيد ، الطبيعة القانونية لعقود الهاتف النقال ، بحث تخرج في المعهد القضائي ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١١

[103] - أسيل باقر ، المرجع السابق ، ص٣٢٠

[١٠٤] - أسيل باقر ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤

[١٠٥] - د .ناصر خليل جلال ، القاضي داديار حميد سليمان ، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف المتنقلة في نطاق العقد وقوانين الاتصالات ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون الجامعة المستنصرية ، المجلد ٣ ، السنة ٥ ، العددان ٨،٩ ، ٢٠١٠ ، ص٨٤

[١٠٦] - على الرغم من ان المادة ٢٨ / ٤٣من قانون الاتصالات اللبناني تشير الى واجب هيئة الاتصالات بفرض اسعار على الخدمات في حال تعرض المواطن للاحتكار ، والفقرة ٤ تشير الى عدم امكانية الشركات ان تعدل من الاسعار التي تفرضها الهيئة . الا ان الواقع العملي يشير الى غبر ذلك .

[١٠٧] - المادة (١) من اللائحة التنظيمية الخاصة بتراخيص مقدمي خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الاقمار الصناعية GMPCS في جمهورية العراق

[١٠٨] - المادة ٢ من قانون الاتصالات اللبناني

[١٠٩] - الاستشارة العامة لايجاد سياسة لاستخدام وتخطيط الترددات ، الاردن ، المرجع السابق ، ص٣٤

[١١٠] - د. محمد ماهر ابو العينين ، التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة – دراسة تحليلية ، الكتاب الثالث ، الطبعة الاولى ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٠٣

[١١١] - بموجب المذكرة الداخلية المتعلقة بالاجراءات القانونية بحق الجهات غير المرخصة – ثالثا – فان الجهات التي تعد غير مرخصة هي : (أ/التي تبث حزم غير قياسية لا تنسجم مع سياسة البلد ، ب/ مكاتب وشركات غير مرخصة تبيع وتداول اجهزة بث وارسال او تشويش ، ج /شركات او محلات تستخدم اجهزة تشويش او اي اجهزة بث او ارسال بدون ترخيص ، د / قنوات فضائية غير مرخصة ، ه / قنوات تلفزيونية غير مرخصة ، و /محطات اذاعية FM غير مرخصة ، ز/ محطات اذاعية AM غير مرخصة ، ح/ اجهزة بث ثابت او متحرك غير مرخصة ، ط/ مكاتب ووكالات اعلامية غير مرخصة ، ى/ شركات دعاية واعلان غير مرخصة)

[١١٢] - المادة ٢٣ من قانون الاتصالات اللبناني

[١١٣] - الاستشارة العامة ، المرجع السابق ، ص٣٤

[١١٤] - القسم ٥ / المادة ١، ٢ /أ – ب – ج – د من الامر رقم ٦٥ الصادر عام ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة للهيئة العراقية للاتصالات والاعلام

[115]- PAUL MILGRAM , JONATHAN AND ASSAF ELITE the case for unlicensed spectrum ,October 2011

[١١٦] - تنص المادة (٩) من لائحة تنظيم التراخيص في العراق على الاتي ((من دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة والامتثال لتشريعات الاتصالات ، فانه لا يحق للمرخص له بالتعاقد الثانوي او التنازل عن او رهن او نقل الرخصة او اي من الحقوق التابعة لها الى شخص اخر))